308 - 79 Сочинение на арабском языке по исламу.

بماء السّماء والارض وان تغيّر بالمكث اواختلط به طاهر

الّا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيّره طبخا وهو ما لا يقصد به النّظافة

وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ارضه

بالغرف لا ينجس الّا اذا غيّر طعمه اولونه او ريحه وان لم يكن ينجس

ولا باس بموت مائيّ المولد وما ليس له دم سائل * ولا يتوضأ

بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة اورفع حدث وكل

اهاب دبغ فقد طهر الّا جلد الخنزير والآدميّ وما طهر جلده بالدّبغ

طهر بالذّكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها

وعصبها طاهر وكذا للانسان ❀ بئر فيها نجس اومات فيها

حيوان انتفخ او تفسّخ اومات مثل آدميّ او شاة ينزح كل مائها ان

امكن والا فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون

الى ستّين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب

به * وتنجس من وقت الوقوع ان علم والّا فمنذ يوم وليلة وان

١ اي غير طبخ الطاهر الماء الا ... المرق او الباقلاوي او غيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق ... ولا نعني بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق (ج) (ش)

٢ اي والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

٣ الماء المختلط بالنجس جاريا او في حكمه (ج)

٤ اي وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان (ج)

مطلب بئر فيها نجس

٥ اي بقول رجلين صاحبي معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذي بصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاهدي (ج)

٦ وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط (ج)

انفخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وان لا فمنذ وجد * وسؤر الآدمي
والفرس وكل مأكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
والحمار والبغل مشكوك [٢] فيه * ويتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره
والعرق كالسؤر ❀ فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل
عند العجز عن الماء لبعده ميلا اولمرض اوبرد اوعدو اوعطش
اوعدم آلة اوخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء
اوبناء والجنازة لغير الولي وهو ضربة [٣] لمسح وجهه وضربة ليديه
مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع
القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب
من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء [٥] * وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته [٧] وندب لراجيه صلوته آخر
الوقت ويجب طلبه قدر غلوة [٨] ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل

لا يعيد

---

١ سواء كان الواقع منتفخا اولا والاطلاق مشير الى ان حكم ما عجن به اوغسل وحكم الوضوء والغسل سواء في القولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه (ج)

٢ اى في حكمه فقيل الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما في قاضي خان (ج)

مطلب تيمم

٣ ببطن كفيه اوببطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثاني على قلته كما في المحيط (ج)

٤ واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي (ج)

٥ من الفرائض والنوافل والواجبات اداء وقضاء (ج)

٦ اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما في الزاهدي (ج)

٧ اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلي به اذا اسلم (ج)

٨ بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ميلين كما في التمرتاشي (ج)

لا يعيد الصلوة ❀ فصـــل المسح على الخفين جائز للمحدث دون
من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد فى اسفل من
الساق ويجوز على الجرموقين وما يستر الكعب ويمكن به
السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا فى الجبيرة
ولا بأس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هى
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت الحدث
وناقضه ناقض الوضوء ومضى المدة وخروج اكثر العقب الى
الساق وبعد احد هذين الامرين يجب غسل رجليه فقط ويمنعه
خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق
خف لا خفين وفى سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير
وبعدهما ينزع * فصـــل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء
بها ولا اياس بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين فى مدته

مطلب المسح

١ اى المضى والخروج (ح)

٢ فى اسفل الساق من الخف سواء كان فى باطنه او ظاهره او طرف منه (ح)

مطلب الحيض

٣ اى لا يكون بالبالغة علة هى سبب للدم والداء عينه واو ولامه همزة بمعنى العلة ج م

٤ اى لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم واياس فهو فى الاصل ايئاس على افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الآئسة فى زماننا على المختار خمسون سنة وفى الخلاصة خمس وخمسون (ح م)

وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
فيقضى هولاهى ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار * ولا تقرأ كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا
الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة * وحل
وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع
دمها لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة * والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط
يرى بعض خلقه ولد فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويقع
المعلق بالولد وتنقضى العدة به * وما نقص عن اقل الحيض اوزاد
على حيض المبتدأة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون
او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل استحاضة لا تمنع
صلوة ولا صوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث

من

١ اى الحايض والجنب والنفساء والمحدث (ج)

٢ اى بعد انقضاء اكثره (ج)

٣ وقت فيه يسع الغسل تح

ع وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلى وتصوم حتى تلد الاخير (ج)

٥ اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق اوحرة (ج)

٦ اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة اومتوفى عنها زوجها (ج)

٧ وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر اوبلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا اونفاسا كما فى شرح الطحاوى وغيره (ج)

٨ اى الا فى حال دوام حدثه (ج)

من استحاضة اورعاف اونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى
به فيه ماشاء فرضا ونفلا * وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس
لادخوله كالزوال ❀ فصــــل يطهر الشیء عن نجس مرئی
بزوال عينه وان بقی اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل
وعما لم ير اثره بغسله وعصره ثلثا ان امكن والا يغسل ويترك
الى عدم القطران ثم وثم وعن المنى بغسله او فرك يابسه
والخف عن ذی جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل
فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجری الماء عليه ليلة
والارض وما اتصل بها كالخص والكلاء باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم * ويعفى مادون ربع الثوب من نجس خفيف
كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لايؤكل واما خرء طير
يؤكل فطاهر الا الدجاج فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين
والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال فی الكثيف

١ ای وضوء صاحب العذر (ج)

مطلب يطهر الشیء

٢ وفسر الاثر باللون والرايحة (برج)

٣ ويحتمل ان يراد الليل مع يومها كما فی المحيط (ج)

٤ ای يطهر للصلوة (ج) خف

٥ ای خرءه الا ماله رايحة كريهة كالبط والاوز (ج)

وقدر عرض الكف فى الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشىء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلّى على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفى ثوب ظهر فيه من النجس ندوة بحيث لايقطر منه شىء ان عصر اووضع رطبا على ما طيّن بطين فيه سرقين ويبس اونسى محل النجاسة فغسل طرف منه كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب * الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة ولابعظم ولابروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر من قدر درهم فواجب فيغسل ببطون الاصابع بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء ❀

١ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع (برج)

٢ اى ماء قليل ليس بجار ولاعشر فى عشر

٣ اى كنجس ورد على ماء قليل (ج)

٤ السرقين او السرجين بكسر السين معرب سرگين الفارسى على ماصرح به فى اللغات والسين فى الاصل مفتوح فكسر قياسا لفعليل لان الصيغة ما ورد فى كلام العرب بالفتح وقال ابن حجر السرجين بالفتح وهو كل ما القى بهيمة (ح م)

٥ والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد (ج)

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وفى رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما * ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوئه وتأخير ظهر الصيف والعصر مالم يتغير والعشاء الى الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه * ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب ومن هو اهل فرض فى آخر وقته

١ اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق واحترز به عن الفجر المستطيل الذى يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ولهذا سمى كاذبا (ج ش)

٢ وهو اذا كانت الشمس مسامتة للرأس فى وقت انتصاف النهار فبلا ظل لها عند ذلك كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة والفيء كالشئ ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشى (من ج)

٣ اى مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء (ج)

٤ وروى الحسن عن ابى حنيفة استحباب تأخير كل صلوة فى يوم الغيم لان فى التأخير تردد بين القضاء والاداء وفى التعجيل تردد بين الصحة والفساد فيكون التأخير اولى (ش)

٥ اى انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة ماوراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم (ج)

يقضيه فقط لا من حاضت فيه ❀ فصل الاذان سنّة للفرائض والجمعة فقط فى وقتها ويعاد لو أذن قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه فى اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه فى الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير فى المئذنة * والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما * والتثويب حسن فى كل صلوة ويجلس بينهما الا فى المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ولكل من البواقى يأتى بهما اوبها * وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هى بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما فى السفر وجماعة المسجد لا فى بيته فى مصر * ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة ❀ فصل شروط الصلوة هى طهر بدن المصلى من حدث اوخبث وثوبه ومكانه

١ اى يتمهل بالاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما (ج)

٢ اى ولا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف اوحركة اومد او غيرها (ج)

٣ وهو بان تقول الشهادتين بصوت خفى ثم تقولهما بصوت عال (ش)

٤ وفى بعض النسخ يحدر ويزاد بلا فيها وفى بعضها يحدر ويزاد فيها وفى متن الشمنى وعلى القارى يحدر فيها ويزاد واخترنا ذلك لحسن عبارته ومطابقته للمعنى (م)

٥ لقوله عليه السلام واجعل بين اذانك واقامتك قدر مايفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته (ش)

٦ اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما (ج)

وستر

وسترُ[1] عورته واستقبالُ القبلة والنيّةُ والوقتُ وعورةُ الرّجل من
تحت سرته الى تحت ركبته[2] والأمة هذا مع ظهرها وبطنها والحرّة كلُّ
بدنها الّا الوجه والكفّ والقدم * وكشف ربع العضو يمنع الصّلوة
والسّاقُ عضوٌ كالفخذ والذّكر منفردا والانثيين وشعر نزل[3] *
وعادم مزيلِ النّجس صلّى معه ولم يُعد ولم يَجز عاريا وربع
ثوبه طاهرٌ وفى اقلّ منه الافضل معه * وعادم الثّوب يجوز
صلوته قائما وتندب قاعدًا مومیا * وقبلة خائف الاستقبال جهةُ
قدرته وان عدم من يعلم تحرّى[4] ولم يعد مخطئٌ بل مصيب لم
يتحرّ وان تحوّل رأيه مصلّيا استدار * ولا يضرّ جهله جهة امامه اذا
علم انّه ليس خلفه بل تقدّمه او علمُ مخالفته ويقصد صلوته
واقتداءه ان اقتدى متّصلا بالتحريمة ومع اللّفظ افضل[5]
ويكفى[6] لغير الفرض والواجب نيّة مطلق الصّلوة ولهما شرط
التعيين لا العدد ❀ فصـــل فى صفة الصّلوة فرضها التّحريمةُ

---

١ لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف (ش)

٢ اى ركبتيه قد ورد فى حديث انه عليه السلام قال ان ما تحت السرة الى الركبة من العورة وفى حديث اخر قال الركبة من العورة * (من ش)

٣ اى الشعر النازل من رأس المرأة كما فى المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانما لا يجب غسله على النساء فى الجنابة على الصحيح لان فى غسله حرجا (من ش)

٤ التحرى الطلب وشرعا طلب شىء من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

٥ اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لا يعتبر وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعى لا بد من ذكر اللسان (ش)

٦ لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين ما يريد اداءه فلا يشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه (ش)

والقيام وقراءة آية في كلّ من ركعتي الفرض وفي كلّ من الوتر والنفل والمكتفي بها مسيء وعندهما آية طويلة اوثلث قصار والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه يفتي والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه * وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى * وسن غيرهما اوندب * فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكل مادل على تعظيم لايشوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتي * ويضع يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثني ولايوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

فيقوله

١ اى بان السجود يتأدى بكل منهما وفى المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لا يجوز الا اذا كان بجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ وفى الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة (ج ش)

٢ اى تسكين الجوارح والاعضاء فى الركوع والسجود حتى تطمئن (ش)
٣ اى الفرض والواجب (ج)

٤ اى بعدم الجواز (ج)
٥ وقال محمد فى حالة القراءة فقط فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ويضع عندهما (ش)
٦ اى لايقول انى وجهت وجهى وقال ابو يوسف يثنى ويوجه وهو مختار الطحاوى الا انه قال المصلى بالخيار ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قاله قبل الثناء (ش)

فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين ويسمي

لابين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن سرا كالمؤتم *

ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا

اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا

وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد

المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا * ثم يكبر ويسجد

فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا

بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا

وهو ادناه ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته

وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تخفض وتلزق

بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر

ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم

بلا اعتماد على الارض ولا قعود * والركعة الثانية كالاولى لكن لا

---

١ اى الامام (ج)

٢ اى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر او المد بتخفيف الميم او بتشديدها (ج)

٣ والمعنى مبعد عضده من جنبيه وذراعيه من الارض لان كليهما سنة الا اذا كان المصلي في الصف فانه لا يبدي عضده كيلا يؤذي احدا (ج)

٤ وفي الكلام اشارة الى انه لا يجوز على غير الظهر لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى انه لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن لكن في الاصل يجوز في الزحام كما في المحيط (ج)

ثناءَ فيها ولا تعوّذ ولا يرفع يديه فيها * واذا اتمّها افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجّها اصابعه نحو القبلة
واضعا يديه على فخذيه موجّها اصابعه مبسوطة والمرأة تجلس
على اَلْيتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن * ويتشهد
كابن مسعود ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الأُولَيَيْن الفاتحة
فقط وان سبّح اوسكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد
يصلّى على النبىّ عليه السلام ويدعو بما لا يُسال من الناس
ثم يسلم عن يمينه بنيّة مَنْ ثَمّ من البشر والملَك ثم عن
يساره كذا والمؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما اذا حاذاه
والمنفرد الملَك فقط ❀ فصـــل يجهر الامام فى الجمعة والعيدين
والفجر واُولَيي العشائين اداءً وقضاءً لا غير والمنفرد خيّر ان
اَدّى وخافت حتما ان قضى * وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا فى كل ما تعلّق بالنُّطق

كالطلاق

١ اى اصابع الرجل اليمنى وذكر فى الكافى والتحفة اصابع رجليه (ج)

٢ اى اصابع يديه (ج)

٣ اى مثل تشهد عبد الله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * واخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبى عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود (ج ش)

مطلـــب يجهر الامام

٤ وهو قيد للثلاث الاخيرة لان الثلاث الاولى لم تقض (ج)

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر [٢]

عجلة الفاتحة مع اى سورة شاء وامنا نحو البروج وفى

الحضر استحسنوا طوال المفصل [٣] فى الفجر والظهر واوساطه فى

العصر والعشاء وقصاره فى المغرب * ومن الحجرات [٤] طوال الى

البروج ثم اوساط الى لم يكن [٥] ثم قصار الى الآخر [٦] * وفى

الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم

وكذا فى الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلى السامع سرا [٧] *

والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ

ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى

او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن

تقف الامام وسطهن وكحضور الشابة [٨] كل جماعة والعجوز الظهر [٩]

والعصر * ويقتدى المتوضىء بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم

بالقاعد والموى بالمومى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة

١ فانه لو طلق امرأته اواعتق عبدا بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح فلو طلق امرأته اوخالعها فاستثنى فى نفسه لا يصدق فى القضاء قال القاضى علاء الدين الصحيح عندى ان اسماع النفس كاف فى بعض التصرفات دون بعض الاترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشترى لم يكن كافيا (ج)

٢ اى مقدار القراءة المسنونة اى الثابتة بالسنة (ج)

٣ والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة والمراد قراءة ايتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة (ج)

٤ ولكن فى المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل عن الفتح (ج)

٥ وقيل الى البلد كما فى الكرمانى (ج)

٦ وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الاخر قيل من اول القرآن الى عبس طوال ومنها الى والضحى اوساط ومنها الى الاخر قصار (ش)

٧ فى نفسه بان يسمع نفسه اويصحح الحروف (ج)

٨ والشابة لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين (ج)

٩ اسم لمؤنث غير لازم التاء من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من الخمسين (ج)

اوصبيّ وطاهرٌ بمعذورٍ وقارئ بامّيٍ ولابسٌ بعارٍ وغيرمومٍ

بموم ولامفترضٌ بمتنفلٍ ولامفترض بمفترض فرضا آخر والامام

لا يطيلها ولا قراءة الاولى الّا في العجز ويقوم المؤتم الواحد

على يمينه والزائد خلفه ويصف الرّجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النّساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمةً واداءً فسدت

صلوته ان نوى امامتها والّا فصلوتها ❀ فصــــلّ مصل سبقه

حدثٌ توضأ واتمّ ولو بعد التّشهد والاستيناف افضل والامام

يجرّ آخر الى مكانه ثمّ يتوضأ ويتمّ ثمّة اويعود كالمنفرد انّ

فرغ امامه والّا عاد وكذا المقتدى* ولوجنّ اواُغمى عليه

او احتلم او قهقه او احدث عمدًا او اصابه بول كثير او

شجّ فسال اوظنّ انّه احدث فخرج من المسجد اوجاوز الصفوف

خارجه ثم ظهر طُهرُه بطلت صلوته ولولم يخرج اولم يجاوز

بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمّت وتفسد صلوة

فيقتدى عار بعار كما في المحيط (ج)

٢ اى لا ينبغى له ان يطيل الصلوة ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة (ج)

مطلب مصل سبقه

٣ اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج)
٤ اى مكان التوضوء (ج)

٥ اى اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية (برجندى)
٦ اى اوصل ما بقى من الصلوة بما صلى (ج)

المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت

عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما ❁ فصل

يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده مطلقا والانين ونحوه

مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة والتنحنح الا بعذر

وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا لامامه

والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء بما يسأل

عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى

اليدين او يستكثره المصلى او يظن الناظر ان عامله غير

مصل ❁ وكره كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع وقلب الحصى

ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على

كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل ثوبه وكفه

وتخصيص الامام بمكان لا ان قام فى المسجد وسجد فى الطاق

والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان فى ثوبه ومسجده

١ اى بفعل صدر من المصلى قصدا (ج)

مطلب يفسدها الكلام

٢ بالحائين المهملتين وهو ان يقول اح اح (ج)

٣ اى لف ذوايبه حول رأسه او جمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ او غيره اوعلى القفاء بخيط او غيره والعقص فى الاصل الشد كما فى المحيط (ج)

٤ اى ارساله حتى يصيب الارض اووضعه على رأسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه (ج)

٥ اى ضم الثوب ورفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود (ج)

٢ ❁

وجهة غير خلق وتحت لا ان صغرت جدا اومحى رأسها وفى ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللا وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطئ والحدث فوقه لافوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه وصلوته الى ظهر من لايصلى وقتل الحية والعقرب فيها * ويأثم بالمرور امام المصلى فى مسجد صغير واما فى غيره ففيما ينتهى اليه بصره ناظرا فى مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اى خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع تغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة اومر بينه وبينها ❁ فصل الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت فى

١ ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب للرياء وزينة الدنيا ولايكره لتعظيم المسجد لان عثمان رضى الله عنه فعل ذلك لمسجد النبى عليه السلام واصحابه متوافرون ولم ينكره منهم احد

نصاب الاحتساب من الباب الرابع عشر فيما يحتسب فى المسجد

٢ ولاصلوة المصلى متوجها (من ج)

٣ اى ولايكره قتل جنية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين اى الحية والعقرب (من ج)

٤ اى يستوى فيه جميع اعضاء المار اعضاء المصلى كلها (ج)

٥ اى قبل ركوع الركعة الثالثة اشار به الى انه لايقنت فى غير الثالثة وما عدا القيام وفيه رد على الشافعى حيث يقنت بعد الركوع ابدا (ج)

٦ اى فى الوتر فى جميع السنة دون غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة فى الرد على الشافعى فانه مستحب عنده فى النصف الاخير من رمضان وفى الفجر ابدا (ج)

٧ وفى الكرمانى انه عليه السلام كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص (ج)

الفجر بل يسكت * وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة
وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في
الملوين ١ ولزم النفل بالشروع الا بظن ٢ انه عليه وقضى
ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني * وترك القراءة
في ركعتي الشفع الاول ٣ يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله في ركعة ٤ وعند ابي يوسف رحمه الله ٥ لا اصلا بل يفسد
الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى
الاول مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف في اربع مسائل
يوجد الترك فيها في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد
ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط ٦ او نوى اربعا واتم
اثنين فلا شئ ٧ عليه * ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى

١ الملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر في الاصل امتدادهما (ج)
٢ اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد في الحضر واقر في السفر (ج)
٣ بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (ج)
٤ لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما (ج)
٥ لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة (ج)
٦ والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (ج)
٧ من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النفل لا تكون فرضا عندهم واما في الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية (ج)

اوشبو كتاب ملا ابيسان على
اوشبو كتاب ملا ابيسانغه

غير القبلة وقاعدا مع قدرة على قيامه وكره بقاءً وان افتتح
راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد * وسن التراويح قبل الوتر او
بعده وعلى كل ترويحة اى اربع ركعات بتسليمتين جلسة بقدرها
وسنّ الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان ❁ فصـــل عند الكسوف يصلى امام الجمعة بالناس
ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلى
الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف * والاستسقاء دعاء
واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا
يحضر ذمى ❁ فصـــل من شرع فى فرض فاقيمت ان لم
يسجد للركعة الاولى اوسجد وهو فى غير رباعى قطع واقتدى
وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدى
متنفلا الا فى العصر * وكره خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء

الا

١ فلا يشترط الاستقبال فى الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه فى الابتداء واصحابنا لم ياخذوا به كما فى المحيط (ج)

٢ اى وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك فى الركعة الاولى او الثانية (ج)

مطلب الكسوف

مطلب من شرع فى

٣ تلك الصلوة الفرض كما فى التحفة وغيرها او الاقامة كما فى المضمرات (ج)

٤ من الثنائى او الثلاثى او الرباعى (ج)

٥ اوسجد لها اى للثانية سواء قام لها اوركع (ج)

٦ من ثنائى اوثلاثى كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (ج)

٧ مثل الامام والمؤذن والذى يتفرق اوتقل جماعة بغيبته كما فى الكرمانى (ج)

الّا عند الاقامة وفى غيرهما يخرج وان اقيمت * ويترك سنّة الفجر ويقتدى من لم يدركه بجمع ان ادّها ومن ادرك ركعة منه صلّاها ولا يقضيها الّا تبعاً لفرضه ويترك سنّة الظهر فى الحالين ويقتدى ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضى اصلاً ❀

فصل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلّها او بعضها الا اذا ضاق الوقت اونسى اوفاتت ستّ ❀

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدّم ركنا اواخّره اوكرره اوغيّر واجبا اوتركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاوّل * ويؤل الكلّ الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد اوّلاً وهو اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والّا قام وسجد للسهو وان لم

١ فانه يكره الخروج اذا التنفل بعدهما غير مشروع (ج)
٢ اى من ظن عدم ادراك الفجر (ج)

٣ اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ج)
٤ اى هاتين السنتين (ج)

مطلب سجود السهو

٥ ركن الشئ جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج والمعنى اذا قدم المصلى ركنا على ركن او اخر ركنا عن ركن اوغيره وفيه اشارة الى ان التأخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفى الزاهدى انه قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام وقال المار تريدى انه قدر كلام تام كثير الكلمات (ج)
٦ وفى الينابيع لا يجب سجود السهو بالعمد الا فى موضعين الاوّل تأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى اخر الصلوة والثانى ترك القعدة الاولى (ش)

يقعد اخيراً قعد مالم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحوّل
فرضه نفلا وضمّ سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهياً
عاد مالم يسجد وسلّم وان سجد تمّ فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو * والركعتان نفل لاتنوبان عن سنّة الظهر ومن اقتدى
به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما * واذا سجد للسهو فى
النفل لايبنى وان بنى صحّ * وان سلّم من عليه السهو فهو
فى الصلوة ان سجد والّا ومن شكّ اوّل مرة انه كم صلى
استأنف وان كثر اخذ بغالب الظنّ وان لم يغلب فبالاقل
ويقعد حيث توهمه آخر صلوته ۞ فصــــل تجب سجدة
بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلارفع يد وتشهد وسلام وفيها
سبحة السجود على من تلا آية من اربع عشرة آية التى فى
آخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت

واقرأ

١ اى بالامام (ج)
٢ اى وان افسد المقتدى اياهما قضاهما وجوبا عند ابى يوسف (ج) وقال محمد لاقضاء عليه كما لو افسدهما الامام (ش)
٣ اى اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثانى (ج)
٤ احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة او ندب (ج)
٥ من النية عند التكبير وتوجه القبلة وستر العورة والطهارتين والوقت (ج)
٦ لا من تهجى اوكتب (ج)

واقرأ اوسمعها واذا تلا الامام فمن سمع ثم اقتدى به فى ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلّ سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به فى تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا السامع خارجى والصلوتية لاتقضى خارجها والركوع بلاتوقف ينوب عنها وان كرر فى مجلس اوصلوة يكفى سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل * ويكره ترك آية السجدة وحدها لاعكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاءها عن السامع ❁ فصـــل ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة اوفيها صلّى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا مع القيام اوماء برأسه قاعدا ان قدر على القعود لا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها

ايماء بحبه قبله ... (hand note)

١ كما فى الكافى وغيره ولكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدى بعدها (ج)

٢ وهى التى وجب اداؤها فى الصلوة (ش)

٣ اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها (ج)

٤ اى عن سجدة التلاوة (وش)

نسخ واسداء

مطلب صلوة المريض

٥ اى لا مع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فالايماء بالرأس اليهما قاعدا احب منه قائما (ج)

الى القبلة اوظهره كذا وذا اَولى والايماء بالرأس فان تعذر
أخرت وموم صح فى الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد صح
فيها بنى قائما * صلى قاعدا فى فلك جار بلا عذر صح
وفى المربوط لا الا بعذر * جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى
ما فات وان زاد ساعة لا ❀ فصــل المسافر من فارق
بيوت بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو
ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدلت الريح ومايليق
بالجبل فيقصر الرباعى الى ان يدخل بلده اوينوى اقامة
نصف شهر ببلدة اوقرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائى لابدار
الحرب اوالبغى محاصرا كمن طال مكثه بلا نية فلو اتم وقعد
الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه *
مسافر أمه مقيم فى الوقت يتم وبعده لا يومه وفى عكسه

اتم المقيم وقصر المسافر قائلا ندبا (اتموا صلوتكم فانى مسافر

ويبطل

١ وفى جوامع الفقه لو افتتح الصلوة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود انتهى ولو قدر المضطجع فى الصلوة على القعود دون الركوع والسجود استأنف الصلوة على المختار (ش)

٢ اذا قدر على القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يستأنف الصلوة وهى فرع اقتداء القائم بالقاعد (ش)

٣ والكلام مشير الى انه لا قصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى السنن ج وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة (ش)

٤ فلو نوى الاقامة نصف شهر فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما فى المحيط (ج)

٥ الخبائى بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر اوصوف لا شعر على عمودين او ثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهرى (ج)

٦ لانه خلط النفل بالفرض قصدا وترك القصر الواجب واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة فى النفل من (ج)

٧ لتركه القعدة التى هى فرض وهذا اذا لم ينو الاقامة فى القومة الثالثة والا يصير مقيما وينقلب فرضه اربعا (ش)

ويبطل الوطن الاصلى مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر
والاصلى * والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية
كغيره فى الرخص ❁ فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل
وتقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط لادائها المصر اوفناؤه *
وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه
فناؤه * والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
فى الوقت والجماعة اى ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا
بعد سجوده اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام * وكره فى
المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة
وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم يدركها ومدركها فى
التشهد او سجود السهو يتمها * واذا اذن الاول تركوا البيع
والشراء وسعوا واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام

١ اى كسفر الطاعة (ج س)

٢ اى عادم الشروط الاربعة او بعضها والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة (من ج)

٣ والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استئذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما فى الجلابى (ج)

٤ اى يشترط فى الخطبة ان يكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز (ج)

٥ فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا من المسجد من النفير وهو الخروج (ج)

٦ اى اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او عند الخطبة *ج* والاذان على المنارة الا انه احدث فى زمان عثمان رضى الله تعالى عنه على الزوراء وهى دار بسوق المدينة مرتفعة لما روى البخارى ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر فى عهد النبى عليه السلام وابى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا امروا بالاذان الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمى ثالثا باعتبار الشرعية * ش * والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء

كذا فى الكافى (فتاوى عالم كير)

٧ لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (ش)

حتى يتم الخطبة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه
واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا
واذا تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين ❁ فصل ندب
يوم الفطر ان يأكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدى فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل
الصلوة وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد
الثناء وفى الركعة الثانية بعد القراءة ويصلى غدا بعذر واذا
صلى الامام لا يقضى من فات * والاضحى كالفطر لكن ندب
الامساك الى ان يصلى ويكبر جهرا فى الطريق ويصلى ثلثة
ايام بعذر اوغيره ويعلم فى خطبته تكبير التشريق والاضحية
وثم احكام الفطر * ولا اجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ويجب

قوله (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله

مطلب العيدين

١ اى من ارتفاعها قدر رمح اورمحين كما فى الخلاصة اومن وقت تحل الصلوة فيه كما فى المضمرات الى ما قبل زوالها والغاية غير داخلة فى المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند قيامها (من ج)

٢ اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها اويؤدى كما فى التحفة (ج)

٣ بان غم الهلال ثم شهد به بعد الزوال اوبان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لا تصلى بعد غد ولا غدا بغير عذر (ش)

٤ اى فى خطبة الفطر فان ثم بلا هاء للبعيد (ج)

ولله الحمد) من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض أدى بجماعة

مستحبة على المقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم

الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل

ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه ﴿ فصـــل سن للمحتضر

ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة*

فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا

ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر ولا تسريح شعر

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده* وسنة

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار

وخرقة تربط بها ثديها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار*

ويعقد الكفن ان خيف انتشاره* وصلوته فرض كفاية وهى

ان يكبر ويثنى ثم يكبر ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام

ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا فى

١ اى حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحى بالشمس (من ج)

مطلب الجنائز

٢ فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه (ج)

٣ مرة اوثلاثا اوخمسا اوسبعا ولا يزاد على ذلك وفى الحديث قال النبى عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا* من ش* اى تجمر التخت والكفن ثلثا او خمسا اوسبعا ولا يزاد عليه كما فى شرح الطحاوى (ج)

٤ اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه (ج)

الاوّل* ويقومُ الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السُّلطان
ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى كما فى العصبات* ويصح
الاذن بها فان صلّى غيرهم يعيد الولى ان شاء ولايصلى
غيره بعده ومن لم يصلَّ عليه فدفن صلّى على قبره ما لم
يظنّ تفسّخه ولم يجز راكبًا وكرهت فى مسجد جماعة ولو
وُضع الميّت خارجه اختلف المشايخ* وسن فى حمل الجنازة
اربعةً وأنْ تضع مقدّمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا
على يسارك ويسرعون بها الاخببا والمشى خلفها احب وكره
الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلى القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجّه الى القبلة
ويحلّ العقدة ويسوّى اللّبن والقصب ويُسجّى قبرها لاقبره
وكره الآجر والخشب ويُهال التراب ويسنّم القبر ﴿ فصل
الشهيد هو مسلمٌ طاهر بالغ قتل ظلمًا ولم يجب به مال ولم

يرتث

١ وفى الخزانة انه لو كان الميت مع الامام اوبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لوكان بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما فى قاضيخان (من ج)
٢ بفتحتين وهو اول عدو الفرس (ج)
٣ فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال اووجد ميتا جريحا فى المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما قتله المشركون او اهل البغى او قطاع الطريق بغير الحديدة فالتعريف الحسن الموجز ماقلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان فى المعركة * شرح الوقاية

مطلب الشهيد

يرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل
ويصلّى عليه ويدفن بدمه * وغسل من وجد قتيلا في مصر
لم يعلم قاتله او جرح وارتث بان نام او اكل اوشرب او
عولج او آواه خمية اونقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت
صلوة او اوصى بشىء وصلّي عليهم وان قتل لبغى او قطع
طريق غسل ولا يصلّى ﴿ فصل اذا اشتد خوف العدو
جعل الامام امة نحو العدو وصلّى باخرى ركعة في الثنائى
وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلّى بهم
ما بقي وسلّم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا
قراءة ثم الاخرى بها * وان زاد الخوف صلّوا ركبانا فرادى بايماء
الى اى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب ﴿
فصل صح في الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر
امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا حولها و بعضهم

١ وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السغدى ان لا يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلوانى يعكس كما في النهاية * ج * ولا يصلى على قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ولو قتل الامام حدا لا يصلى وكذا حكم السعاة في الارض بالفساد * من خزانة الفتاوى *

مطلب صلوة الخوف

٢ اى جماعة كما في قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس (ش)

مطلب الصلوة في الكعبة

مطلب الصلوة في الكعبة

اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن فى جانبه

كتاب الزكوة

لا تجب الّا على حرّ مسلم مكلّف مالك ملكا تامّا لنصاب نام* وهو امّا بالثمنيّة او السوم اونيّة التجارة مع الحول* فاضل عن حاجته الاصلية وعن دَين مطالَب من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايّام كان ضمارًا كمفقود ومجحود بلاحجة ومأخوذ مصادرة* وشرط النية وقت الاداء او العزل الّا ان يتصدق بالكل ويجب فى كل خمس من الابل شاة ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ستّ وثلثين بنت لبون وفى ست واربعين حقّة وفى احدى وستين جذعة وفى ستّ وسبعين بنتالبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف كالاوّل فيزاد فى كل ست واربعين الى

١ حقيقى كالمسلم اوحكمى كالذمى فان المأخوذ منه الزكوة كما فى التحفة واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم ارقاء وما اخذ منه عوض عما اخذ منا اوحماية ما فى يده ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر فى بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد سقط الزكوة الواجبة (من ج)

٢ اى تكليفا قال البيهقى المصادرة كسى را شكنجه كردن (ج)

٣ اى عزل المقدار الواجب من المال تيسيرا على المكلف (ش)

٤ لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد لكن فى جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل (ج)

٥ لغة ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة سنتان (ج)

٦ بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث (ج)

٧ بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع (ج)

بابز جوز ايلوا اشتره خمسين

٥

خمسين حقة وفى ثلثين بقرا تبيع اوتبيعة وفى اربعين مسن
اومسنة وفيما زاد بحسب الى ستين ثم فى كل ثلثين تبيع وفى
كل اربعين مسنة وفى اربعين ضأنا او معزا شاة وفى مائة
واحدى وعشرين شاتان وفى مأتين وواحدة ثلث شياه وفى
اربع مائة اربع ثم فى كل مائة شاة وفى كل فرس من
الاناث اوالمختلطة دينار اوربع عشر قيمتها نصابا ولايجب
الافى السائمة اى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول ولافى الصغار
الاتبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد
يأخذ العامل الأدنى مع الفضل او الأعلى ويرد الفضل *
ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة
سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا وفى خمس
زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغش
يقوم ولا فى غيرما من الابنية التجارة عند تملكه بغير الارث

١ اى ذكر من اولاد البقراتى عليه سنة (ج)

٢ وهو مادخل فى السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان (ج)

٣ قيل انما اختار اولا صيغة التذكير ثم صيغة التأنيث تنبيها على انه لا فرق بينهما بر جندى

٤ الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ج)

٥ اوربع عشر بضم الأول منهما وبسكون الثانى اوضمه اى خمسة دراهم (ج)

٦ اى يأخذ آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير الماخوذ وسطا (من ج)

٧ بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره فى خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف فى وزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه وزن عشرة اوتسعة اوستة او خمسة اى كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضى الله عنه الى وزن سبعة (ج)

اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير * ويجوز دفع
القيم فى الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد
الحول يسقط بحصته والزكوة فى النصاب لا العفو فيجب بنت
مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا
ويضم المستفاد[١] وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى
الفضة والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب * ونقصانه فى
اثناء الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب لذى
نصاب ❀ فصل وينصب[٢] العاشر على الطريق لأخذ
زكوة التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى ضعفه
وصدقا مع اليمين ان انكرا الحول او الفراغ من الدين او
ادعيا اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير فى غير
السوائم ومن الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان
علم أخذ مثله ان كان بعضا[٣] ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا

منا

١ اى الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث اوغيرها (ج)

٢ وهو آخذ العشر من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم اى اخذت منهم العشر وشريعة من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم من اللصوص (ج

مطلب نصب العاشر

٣ فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر على ما فى الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الاما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه (ج

منا * وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربى ثانياً قبل الحول جائيا من داره * وخمس معدن ذهب ونحوه وجد فى ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلما لكها ولا شيء فيه ان وجد فى داره وفى ارضه روايتان ولا فى لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد فى جبل * وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اى المالك فى اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده وان وجده فى دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارض لم تملك خمس وباقيه له * وفى عسل ارض عشرية اوجبل وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سيح اومطر الا فى نحو حطب ونصف عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع * وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء

١ والمعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة * وفى حكم الخمر جلود الميتة (من ج)

٢ فيعشر فى سنة كلما جاء من داره ولو عشر مرات فى سنة * ولو لم يرد فى دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا (من ج)

٣ ففى الاصل لا شيء فيه وفى الجامع خمس (ج)

٤ بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتى فى كتاب اللقطة (ج)

٥ اى فى اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم وبيع المختط له لا يبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدى كما فى المحيط (ج)

٦ اى معدن ذهب ونحوه فى ارض غير مملوكة لاحد فى دار الحرب (ج)

٧ اى للواجد واما فى ارض تملك فللمختط له (ج)

انهار حفرها العجم خراجيٌّ وكذا الانهار الاربعة عند ابى يوسف لاعند محمد * وارض العرب وما اسلم اهلُه اوفتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واُقِرّ اهلُه عليه اوصالحهم خراجية وموات اُحيِى يعتبر بقربه * والخراج اما خراج مقاسمةٍ كما يوضع ربع او نحوه ونصف الخارج غايةُ الطاقة واَمّا موظّفٍ كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكلّ جريب يبلغه الماء صاعٌ من برٍّ اوشعير ودرهمٌ ولجريب الرّطبة خمسة دراهم ولجريب الكَرْم والنخل متّصلةً ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه اوغلب الماء عليها اواصاب الزرع آفةٌ ويجب ان عطّلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك اوشراها مسلمٌ * وان شرى الكافر عشريّةً من المسلم وُضع الخراج ❁

فصـــل مَصْرِفُ الزكـــوة الفقير اى من له مالٌ

دون

---

١ وهى جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة (ش)

٢ اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع (ج)

٣ اى سواد العراق وحده على مافى المغرب طولامن حديثة الموصل قرية الى عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان وسواد البلد قراها وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه (من ج)

٤ اى ما صالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة (ج)

٥ موات احيى اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية اوالخراجية بقربها من الارض العشرية اوالخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تستقى من عين اوقناة اونهر يستنبط من بيت المال فخراجية (من ج)

مطلب مصرف الزكوة

دون النصاب والمسكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون
لايملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى منقطع الغزاة
عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اى
من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى
من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد أعتق بعضه وغنى
ومملوكه وطفله وبنى هاشم ومواليهم ولا الى ذمى وجاز غيرها
اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها وان
ظهر موانع اخر لا وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره
دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا
الى قريبه او احوج من اهل بلده ❁ فصـــــل الفطرة من
بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع
وجاز منوان برا وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم

١ اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم من الجهاد (ج)

٢ هذا هو المصارف المذكورة فى النص واما المؤلفة قلوبهم اى طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة اوباجتهادهم كما فى شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه عليه السلام على ما قال بعض المتاخرين كما فى النهاية (ج)

٣ اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع (من ج)

٤ اى المدفوع اليه (ج)

٥ وهكذا لا يكره النقل الى اهل بلد اورع من اهل بلده اوانفع للمسلمين منهم * ش * وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما فى المحيط (ج)

مطلـــب الفطرة

يتم وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقه القريب لنفسه وطفله فقير اوخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد اوكافرا الا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعى وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا فى سفر اومرض وكذا النفل والنذر المعين الا فى الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين * والصوم يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا وصوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا

صائم

١ متعلق بيجب الاول اى يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه (ش)

٢ لا تجب الفطرة لزوجته وولده الكبير ولو فى عياله * وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما فى الزاهدى (منح)

٣ النهار هو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فمنتصفه وقت الزوال والنهار الشرعى من الصبح الى المغرب ومنتصفه الضحوة الكبرى (ح)

٤ اى ينوى من الليل ولو عند الطلوع * والتبييت فى الاصل كل فعل دبر فيه بالليل (ح)

٥ ويعين لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء (ش)

صائمٌ والّا فلا وكره ان ردّد بين صوم رمضان وغيره فان كان
من رمضانِ يقع عنه والا فنفلٌ ومن رأى هلال صوم اوفطر
وحده يصوم وان رُدّ قوله وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر
عدلٍ ولو قنًا او امرأة للصوم مع غيم وشرط مع غيْم للفطر
نصابُ الشهادة ولفظها والعدالة لا الدّعوى وبلا غيم جمعٌ عظيمٌ
فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حلّ الفطر وبقول عدلٍ
لا والاضحى كالفطر ❀ فصــــل من جامعَ او جُومعَ فى
احد السبيلَيْن اواكل اوشرب غذاءً او دواءً عمدًا قضى
وكفر كالمُظاهر وهى بافساد اداء رمضان لاغير وقضى فقط
ان افْطر خطاءً اومُكرَهًا اوفعل بظنّ انه ليلٌ او وصل دواءٌ
الى جوفه اودماغه من غير المَسامّ او ابتلع حصاةً او تقيّاءَ
ملْاءَ الفم لا انْ غلبه اوافطر ناسيًا اواحتلم اونظر فانزل
اودخل غبارٌ او دخانٌ او ذبابٌ حلقه ولو وطئ بهيمةً او

١ بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه او خالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما فى القاموس (ج)

٢ وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر فى ظاهر الرواية فيهما اى فى الصوم والفطر اذا لم يكن فى السماء علة فيشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما فى الكرمانى فلا يشترط علم اليقين الناشى من المتواتر كما اشير اليه *ج*

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب

شرح الوقاية * جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعى اعنى الموجب للعمل وهو غلبة الرأى لا العلم بمعنى اليقين نص عليه فى المنافع وغاية البيان * ايضاح الاصلاح

لابن كمال باشا من نفسه

مطلب ما يفسد الصوم

٣ من غير المسام فلو وصل شئ منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغى ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتى وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر منافذ الجسم كما فى المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (ج)

ميتةً او فى غير فرج او قبّل او لمس ان انزل قضى والّا فلا * ولا يفسد بأكل ما فى اسنانه اقلّ من الحمّصة الّا اذا اخرجه من فيه ثم أكل لا بأكل سمسمة مضغا وعود القيىء يفسد ان كثر وعند محمد رحمه الله تعالى ان اعيد وكره الذوق ومضغ شىء الّا الطعام صبىّ ضرورةً والقبلة ان خاف لا السواك والكحل * وشيخ فانٍ عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل اومرضع خافت على نفسها اوولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لايضر احبّ وان صحّ اواقام ثم مات فدى وارثه مافات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما وشرط الايصاء ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لاتجزؤه * ويلزم النفل بالشروع الّا فى الايام المنهية اى يوم الفطر والاضحى مع ثلاثة بعده وصحّ النذر

فيها

١ جاوز عمره خمسين (ج)
٢ اى ان عاش المريض والمسافر بعد الصحة والاقامة (من ش وج)
٣ فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء اذى وارثه فدية صوم خمسة ايام (ج)
٤ اى فيفدى وارثه بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدى ثلثة فقط (ج)
٥ وهو مروى عن عائشة وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى فى اصح القولين عنه تجزؤه لما فى الصحيحين عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت ان كان على امك دين فقضيته اكان يجزؤ ذلك عنها قالت نعم قال صومى عن امك ولنا ما روى ابن ماجة باسناد حسن عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وفى حديث عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لايصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم ولان الولى لا يصوم عنه حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة (ش)

فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم
يقضى * ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت وصبى
بلغ وكافر اسلم ولا يقضى هذان ويتم مقيم سافر ولو افطر
لا كفارة وجنون كل الشهر مسقط لا البعض وان اغمى عليه
اياما قضاها الا يوما نواه ❀ فصـــل الاعتكاف سنة مؤكدة
وهو لبث صائم فى مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضى من
قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او للجمعة بعد الزوال
ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلى السنن ولا يفسد بمكثه
اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار المبيع لا غيره ولا يصمت
ولا يتكلم الا بخير * ويبطله الوطئ ولو ليلا او ناسيا ووطيه
فى غير فرج وقبلة ولمس ان انزل والا فلا وان حرم *
والمرأة تعتكف فى بيتها * من نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

مطلب الاعتكاف

١ فالصوم شرط فى الاعتكاف عندنا وعند مالك وقال الشافعى واحمد ليس بشرط لما فى الصحيحين عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام ليلة وقال عليه السلام اوف بنذرك ولنا ما روى ابو داود من حديث عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع وايضا لم يرو انه عليه الصلوة والسلام اعتكف بلا صوم ومسجد الجماعة وهو الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابى حنيفة لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف فى كل مسجد وهو قول مالك والشافعى لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد * ش * وفى المضمرات الافضل فى المسجد الحرام ثم فى مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التى كثر اهلها (ج)

٢ وان لم يقضه فعليه الايصاء (ج)

ولاء وان لم يشترط وفى يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبى فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبى احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للآفاقى والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة وكره احرامه له قبلها * والعمرة سنة وهى طواف وسعى وجازت فى كل السنة وكرهت فى يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدنى ذو الحليفة والعراقى ذات عرق والشامى جحفة

والنجدى

---

١ والبحر لخوف الطريق والا نهار الاربعة ليست ببحار قاضيخان

٢ مأخوذة من مككت العظم اى اخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما فى المفردات (ج)

٣ اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها (ج)

٤ الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما فى المغرب وقال ابن الاثير فور كل شىء اوله وشريعة تعجيل الفعل فى اول اوقات امكانه * والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتاخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو فى آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف (ج)

٥ اى الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم بقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وسمى به لانه اجتمع فيه آدم وحوا *ج* وسمى مزدلفة لان ادم ازدلف فيه من حوا اى دنا وقيل لان الواقفين فيه يزدلفون فيه الى الله تعالى اى يتقربون اليه (ش)

٦ وهو بالمد منسوب الى الآفاق جمع افق *ج* وقيد بالآفاقى لان المكى ومن فى حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق (ش)

٧ على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت (ج)

٨ على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (ج)

والنجدى قرن واليمنى يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير
محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل * ومن
شاء احرامه توضأ والغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم انى اريد الحج
فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقى
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بالخطمى وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط
وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الا بعد زواله لا الاستحمام
والاستظلال ببيت او بمحمل وشد هميان فى خصره واكثر

١ بسكون الراء اوفتحها جبل على مرحلتين من مكة (م ج ش)
٢ وحكى يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة (ج)

٣ الرفث ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما فى المفردات وقيل بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمزله كما فى المفردات والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب (ج)

٤ بفتح الميم الاول وكسر الثانى او بالعكس الهودج الكبير (ج)
٥ بالكسر مايجعل فيه الدراهم او الدنانير من همى المطراى انصب (ج)

التلبية متى صلّى اوعلا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبا او أسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبّر وهلّل ودعا ثم استقبل الحجر وكبّر وهلّل يرفع[1] يديه كالصلوة واستلمه[2] ان قدر غير موذ والا يمسّ شيأ فى يده وقبّله وان عجز استقبله وكبّر وهلّل وحمد الله تعالى وصلّى على النبى عليه الصلوة والسلام وطاف طواف القدوم وسُنّ للآفاقى آخذا عن يمينه[3] مما يلى الباب وراء الحطيم[4] سبعة اشواط يرمل فى الثلاث الأول مضطبعا[5] وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليمانى حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلّى شفعا تجب بعد كل طواف عند المقام اوغيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج[6] فصعد الصفا واستقبل البيت وكبّر وهلّل وصلّى على النبىّ عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين

بو ١٥ مراد آلتى بولمدى
اخريجى اولوئى

١ اى حال كونه يرفع يديه كما يرفعهما للصلوة ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه

٢ واستلام الحجر فى اللغة لمسه بالقبلة او باليد مأخوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر وقيل استلأم من اللأم اى الموافقة والانقياد من باب الاستفعال وعند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبله اومسحه وتقبيله

* مفهوم شمنى ووانقولى *

٣ اى يمين الطائف (ح)

٤ موضع من الركن العراقى الى الشامى ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه (ح)

٥ اى جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتى الظهر والصدر كما قال ابن الاثير (ح)

٦ على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى مخزوم كما فعل النبى عليه السلام كما فى العدة (ح)

فصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار
اثنين يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات
ثم الحادى عشر بمنا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث
بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة فاذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز
العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفى
حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة واذا غربت
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادى محسر وصلى العشائين فى
وقت العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم تطلع
الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا

١ اى سعى الصفا مع سعى المروة (ج)
٢ ابتداءها بالصفا وختمها بالمروة * ش * اربع منها سعى الصفا وثلاث منها سعى المروة (ج)
٣ التى تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منا والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها فى الاصل المتعبد وقيل انه بمعنى الذبح (ج)
٤ اى خطب خطبتين فيها كالجمعة (م ش)
٥ اى خطب خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع (ش)
٦ اى وجميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا بطن عرنة روى من حديث ابن عباس ان رسول الله قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسر * وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات مفهوم من (ج و ش)
٧ اى الجماعة والاحرام (ج)
٨ اى الامام مع الناس (ج)
٩ وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام (ج)
١٠ اى جمع بين الصلوتين وذهب الى الموقف حال كونه مغتسلا فى وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاول فى خزانة المفتين والثانى فى الكافى (ج)

ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعاً خذفا[١] وكبر بكل[٢] وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء[٤] ثم طاف للزيارة[٣] يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره ويجب دم وبعد زوال ثانى النحر رمى[٥] الجمار الثلث يبدأ مما يلى المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاولين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنى وهو احب ويسقط[٦] بنفره قبل فجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب[٧] ثم طاف للصدر[٨] بلا رمل وسعى ثم شرب من ماء زمزم[٩] وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم[١٠] وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا ويبكى متحسرا او يرجع قهقرى[١١] حتى يخرج من المسجد *

والمرأة لاتكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيأ عليه مجافيا

جاز

---

١ وهو بالخاء المعجمة الرمى برؤس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة (ش)

٢ اى مع كل حصاة (ج)

٣ وروى الطحاوى والدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء الا النساء (ش)

٤ باجماع الامة لكن حلهن بالحلق السابق لا بالطواف * ويدل على ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شىء حتى يحلق (من ش)

٥ فى الرمى بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (ج)

٦ اى يسقط عنه رمى هذا اليوم بخروجه من منى مفهوم (ج)

٧ وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم واد وسيع بين مكة ومنا يقال له الابطح والبطحا (من ج)

٨ وهو طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه يفاض لاجله من منا الى مكة (ش)

٩ وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلاث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير (ج)

١٠ بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربع اذرع (ج)

١١ اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (ج)

جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف * وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل[١] ❀

فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج الى آخره[٢] وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه[٣] اين شاء وان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم للحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد[٤] وذبح وان عجز صام كالقران[٥] وان احرم بسوق الهدى وهو افضل لا يتحلل[٦] ثم يحرم بالحج كما مر والمكى

١ اى في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها في عامه ذلك (ج)

مطلب القران

٢ اى فيسرهما لى وتقبلهما منى (ش)

٣ اى بمكة اوغيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في النتف (ج)

٤ اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية (ج)

٥ اى صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه الخ (ج)

٦ اى لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر (ج)

يفرد فقط ❀ فصــــل ان طيب محرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه اوعضوا اوقص اظفار يد او رجل الكل فى مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره اوقدم نسكا على آخر اواخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره بقى محرما حتى يطوف وان طافه جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر اوطاف غير الفرض محدثا اوترك القليل من الواجب اوحلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر ذبح اوتصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين اوصام ثلثة ايام * ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا اودل عليه قاتله يجب جزاؤه اى ما قومه عدلان

في

مطلب الجنايات

٢ لان نقض الجنابة فى طواف غير الفرض كنقض الحدث فى طواف الفرض فان قيل سويتم بين الواجب والفرض والنفل حيث اوجبتم فى طواف القدوم مثل ما اوجبتم فى طواف الصدر اجيب بان النفل يجب بالشروع فيساوى الواجب من هذه الجهة (ش)

٣ اى اودفع اورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب اوقبله وبعد افاضة الامام لا يسقط كما فى الاختيار (ج)

٤ والبدنة فى اللغة الابل ولوذكرا وفى الشريعة الابل والبقرة عند ابى حنيفة واصحابه كما فى الكشاف (ج)

٥ ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما فى المحيط *ج* او صام ثلاثة ايام فى اى موضع شاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فى صحيح البخارى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة (ش)

٦ والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر (ج)

في مقتله او اقرب مكان منه فيشترى به هديا يذبح بمكة او
طعاما يتصدق به كالفطرة اوصام عن طعام كل مسكين يوما
وما فضل عنه تصدق به اوصام يوما وان نقصه يجب مانقص
وان اخرجه عن حيز الامتناع اوكسر البيض فقيمته وكذا ان
ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه اوقطع حشيشه اوشجره الا
مملوكا اومنبتا اوجافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة اوجرادة صدقة وان قلت ولاشىء بقتل غراب
وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد
وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ماصاده حلال
وذبحه بلادلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد
بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم صيدا لاصيدا معه اذا
احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان
قتل محرم صيد محرم فكل يجزى ورجع آخذه على قاتله *

١ اى ما كان اقل من قيمة هدى او طعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن (ج)

٢ وفي الكلام اظهار في مقام الاضمار اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم اخر كما في المحيط (ج)

٣ لان الآخذ متعرض للصيد باخذه والقاتل متعرض له بقتله (ش)

وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت
غير محرم ويثنى جزا صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد
الحرم حلالان * باع المحرم صيدا اوشراه بطل ولو ذبحه حرم
ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه * ولدت
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم
ولدت لم يجزه ❁ فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل
يوم النحر وفى حل لا وبذبحه يحل وعليه ان حل من حج حج
وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره
وامكنه ادراك الهدى والحج توجه والا له ان يحل ومنعه عن
ركنى الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح
ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على
الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل

مطلب الاحصار

١ اى منع عن الحج او العمرة بعد الاحرام مفهوم ج
٢ المحصر عن الاحرام (ج)
٣ اى بعد بعث الهدى (ج)
٤ اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (ج
٥ اى الآمر على الصحيح كما فى الكافى وهو ظاهر المذهب كما فى الهداية * ج * وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط لوجوبها فلا يجزوء فيها النيابة كالصوم والصلوة (ش)

٦ وان نوى المأمور عن الآمر فان نوى عن نفسه اوعن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابى يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالحج كما فى التمرتاشى من ج

وقوفه وان مات فى الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما
بقى لا من حيث مات * ولا يجوز للهدى الاجائز التضحية
واكل من هدى تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر لا
غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار
منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش
ففى الواجب ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته
قبلت لا بعده * نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او
امر وماض كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما
داد وپذيرفت بلاميم بعد دادى وپذيرفتى كبيع وشراء لا
بقولهما عند الشهود ما زن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر

١ اى من المال فى يد الوارث والمامور وهذا عنده واما عند ابى يوسف فيحج بما بقى من الثلث الاول سواء كان فى يد الورثة اوالمأمور وعند محمد يحج بما بقى فى يد المأمور فان لم يبق فى يده شيء بطلت الوصية عنده واما عند ابى يوسف ان بقى شيء من الثلث والابطلت (مفهوم ج)

٢ اى وقت الوقوف كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلاثين فيظن الحجاج انها من اول ذى الحجة وهى فى نفس الامر من اخر ذى القعدة (ج)

٣ مشى من بيته لانه هو المراد فى العرف وقيل من الميقات (ش)

٤ فقال الاب زوجت اياها بك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه كما فى النتف والى ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبنى على استعارة المعدوم للموجود كما فى الكرمانى (ج)

٥ قال لها خويشتن بفلان دادى فقالت داد اوقالت المزوج پذيرفتى فقال پذيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه * بزازية من نفسها *

٦ اى من المتعاقدين (ج)

وحضور حرين اوحر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معاً لفظهما وصح عند فاسقين ولايظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند ذميين ولاتقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالمولى عند حضور المولية بالغة * وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد وامزوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة * ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطؤها ملكا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى * وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى

١ اى لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما فى عقد والاخر فى اخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم ومن ابى يوسف فيه روايتان ولو كان العقد ان فى مجلسين لم يجز بالاتفاق كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لايشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه ومن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والافلا * والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها (من ج)
٢ ولايظهر النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (ج)
٣ واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام اولاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لاتحرم واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام اولام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لاتحرم عليه كذا فى المحيط السرخسى * فتاوى هندية * (وكذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك)

تضع

تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته ومالكته وكافرة غير كتابية
واخرى فى عدة رابعة وللعبد فى عدة ثانية وامة على حرة او
فى عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت ۞

فصل

فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى
وله الاعتراض هنا وروى بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولى بالغة
ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت اذن ومعه رد حين
استئذانه اوبلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو
استاذن غير ولى اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل
بكارتها بزنا اوغير جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله
سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هى ان لم يقم
وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب
اوالجد لزم وفى غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا اوعلما
بالنكاح بعده وسكوت البكر رضى هنا ولا يمتد خيارها الى

مطلب الاولياء والاكفاء

١ اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضاء كما فى قاضيخان وقال الكرخى ان رضاءها بالسكوت (ج)

٢ وهو فى الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انه شهادة على النفى على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها اورضاءها او اذنها لم يرد شىء الكل فى النهاية (ج)

٣ بعد كون ولاية الانكاح للولى (ج)

٤ اوالجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ (ج)

آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لايبطل بلا رضاء صريح اودلالته ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت * والولى العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام فى ولد مسلم ثم الام ثم ذوالرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض فى منشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر * وتعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض وفى العجم اسلاما فذو ابوين فى الاسلام كفو لذى آباء فيه لا ذواب لهما ولا مسلم بنفسه له وحرية كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لغنية وحرفة فحائك اوحجام اوكناس اودباغ ليس بكفو

١ بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا اوعبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما فى قاضيخان (ج)

٢ اى الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلامس (ج)

٣ عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسى وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما فى العمادى (ج)

لعطّارٍ ونحوه وان نَكَحَتْ باقلّ من مهرها فللوليّ الاعتراض حتى يتمّ او يفرق ووقف نكاح الفضوليّ على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحدٌ غير فضوليّ ❀ فصــــل اقلّ المهر عشرة دراهم فتجب ان سمّي دونها وان سمّى غيره فالمسمّى عند موت احدهما اوخلوة صحّت وهي ان لا يوجد مانع وطىءٍ حسًّا اوشرعًا اوطبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجبّ والعنّة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسمّ فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكرِ مهرٍ ومع نفيه وبشيء غير مالٍ متقوّم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مرّ اوصفته فالوسط او قيمته وبخدمة الزّوج العبد تجب هي وبهذا اوهذا فمهر المثل ان كان بينهما والاخسّ لو دونه والاعزّ لو فوقه وان طلّق قبل وطىءٍ وخلوةٍ فنصف الاخس وان نكح بالفٍ على ان

١ ووقف نكاح الفضولي اى نكاح صدر طرفاه بكلام واحد اوكلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين اومن جانب واصيلا اووليا اووكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب اوبنفسه اوابنه اوموكله مثل زوجت فلانة من فلان اوزاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عندهما واما عند الطرفين فلاينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين اومن احدهما ووليا او اصيلا اووكيلا من الاخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافي ما يأتي من غير فضولي فيوفق بينهما بان يحمل ما يأتي على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه اويخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى الفضول بالضم في الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لاخير فيه ويشتغل بمالا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد ولاعند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (ج)

مطلــب اقل المهر

٢ والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولاتزاد على نصف المهر ويعتبر حالها في اليسار والاعسار (ج)

لايُخرِجها اَوبالفٍ ان اَقامَ وبِالفين اِن اَخرج فان وَفى واقام

فالف والا فمهر مثلٍ لايُزاد على الفين ولا ينقص عن الفٍ

وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان

ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح

الفاسد ان لم يطأ لايجب شيء وان وطيء ثبت النسب من

وقت الوطيء ومهر مثلٍ لايُزاد على المسمى اى مهر مثلها من

قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة

وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لاالامّ وقومها ان لم

تكن من قوم ابيها وصحّ ²ضمان وليها مهرها ولو ³صغيرة والمعجل

والمؤجل ان بيّنا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل

لها منعه من الوطيء والسفر بها ولو بعد وطيء برضاها بلا

سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها

وقيل لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت

هو

١ بلا زيادة شيء لها (ج)

٢ وصح ضمان وليها بنفسه اورسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولى ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيقى اوالحكمى ولو كانت صغيرة والولى يطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولى مع انها ليست الا للاب او اب الاب اوالقاضى كما فى قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لاثيبا كما فى الجواهر وغيره (ج)

٣ انما قال ولو صغيرة لانها لو كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لايجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجع الى الاصيل فالولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لايجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق

راجعة الى العاقد شرح وقايه

هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل ۞

فصـــــل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا

اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن ببيع

القن للمهر ويسعى الاخران والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده

ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج

ان ظفر وله انكاح عبده وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت

تحت حر او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيارها

وما سمى للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم وطئت

فلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطىء

امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها

لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها

صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته*

والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار

---

١ مما يفسد ولايبقى كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة (ج)

مطلـــب نكاح القن

٢ وهي ان يخلى بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بواء له منزلا وبوأه منزلا اذا هيأ له كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط (ج)
٣ كرها بالضم اى كراهة وبلا رضاها وهو المراد من الاجبار الواقع في عبارتهم كما في باب الشافعي من الحقايق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل (ج)

والمجوسى شر من الكتابى وان اسلم المتزوجان بلا شهود او
فى عدة كافر معتقدين ذلك اُقرا عليه وفرق محرمان اسلما
وفى اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر عُرض الاسلام على
الآخر فان اسلم فهى له والا فرق بينهما وهو طلاق ان ابى ولا
مهر ان ابت الا للموطوءة وفى دارهم تبين بمضى ثلث حيض
قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبى وارتداد
كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد
ولا شىء لو ارتدت وبقى النكاح ان ارتدا معاً واسلما معا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر * وكل الزوجات فى القسم
سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم فى السفر والقرعة اولى
ويصح ترك القسم والرجوع ۞

كتاب الرضاع

يثبت بمصة فى حولين ونصف فقط امومة المرضعة وابوة زوج

لبنوا

١ معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود او فى عدة كافر اقرا اى تركا عليه اى على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر فرق بينهما فى الوجهين وقالا لا يقران فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة كما فى المضمرات واتفق المشايخ رحمهم الله تعالى على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع (ج)

٢ وفرق بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثنى اخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى النتف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضى وفى المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع الينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة كما فى المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت النسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته فى ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح (ج)

٣ يثبت بمصة اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الادمية بسبب المص فهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجىء (ج)

لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه رضاعا كما فى النسب * والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد ❀

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيده ونائم واحسنه طلقة فقط فى طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السنى طلقة لغير المدخولة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلث فى اطهار لا وطىء فيها فيمن تحيض واشهر فى الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطى وبدعيه واحدة فى طهر وطئت فيه اوحيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه فى طهر ويرجع ان طلق فى

١ ويحرم فروعه اى اولاد الرضيع ذكورا او اناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اى زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اى المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانه زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولهذا نظمه فقال * بيت * ازجانب شيرده همه خويش شوند * وزجانب شيرخواره زوجان وفروع (ج)

٢ حرمتا على الزوج لكونهما بنتا واما (ج)

٣ بينه اى بين مافوقها من الاعداد (ج)

الحيض فاذا طهرت طلّقها ان شاء * وطلاق الحرة ثلثة والامة
اثنان ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره
مثل انت طالق ومطلقة وطلّقتك ويقع به رجعية ابدا وان
ذكر المصدر فثلث ان نواها والّا فرجعية وصح اضافة الطلاق
الى كلها اومايعبر به عن الكل كرأسك اورقبتك اوروحك
او وجهك اوفرجك اوالى جزء شائع كنصفك لا الى اليد
والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان فى اثنين
اثنان ويصح نية مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها ومابين
كمن وانت طالق فى مكة تنجيز وفى دخولك مكة تعليق ويقع
عند الفجر فى انت طالق غدا او فى غد ويصح نية العصر
فى الثانى فقط ويقع الآن فى انت طالق امس وان نكح بعده
فلغو ويقع آخر العمر فى انت طالق ان لم اطلقك وحالا
فى متى لم اطلقك وسكت وفى اذا ينوى فان لم ينو فكان

١ وان ذكر المصدر بان قال انت الطلاق اوانت طلاق خلافا للطحاوى فى هذه اوانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا (شمنى)

٢ الى كلها نحو كلك اوجميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (ج)

٣ كرأسك فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما فى قاضيخان (ج)

٤ واثنان مضروبان فى اثنين فى قولك انت طالق اثنين فى اثنين اثنان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفى للظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثانى فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة (ج)

٥ ويصح نية مع اوالواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة فى واحدة فى اثنين اوثلث (ج)

٦ ويدخلان عندهما لقولهم خذوا من مالى من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط (ج)

٧ اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد فى الحال والتنجيز فى الاصل التعجيل من قولهم ناجز يناجز اى نقد ينقد كما فى الطلبة (ج)

٨ فى الثانى اى فى الغد عنده ولا يصدق عندهما (ج)

عند ابى حنيفة رحمه الله واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم

يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لايمتد كانت طالق يوم

يقدم زيد وفى انت طالق ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف

تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر

وفى انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة

وفى الموطوءة اثنان وفى قبلها او بعد ومعها ومع اثنان وان

اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة

وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما

يدل على هذه فثلث ان نواها والا فبائنة * وكنايته ما

يحتمله وغيره فنحو اخرجى واذهبى وقومى يحتمل ردا ونحو

خلية برية بتة بائن حرام يصلح سبا ونحو اعتدى استبرئى

رحمك انت واحدة انت حرة اختارى امرك بيدك وسرحتك

وفارقتك لا يحتملهما ففى الرضاء يتوقف الكل على النية وفى

١ ان اشار الى عدد الطلاق بالاصبع (ج)
٢ لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف فى جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد شرح وقايه
٣ عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى اوكنا به عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشىء يستدل به على غيره اويراد به غيره وشريعة ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى او المجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال (ج)
٤ وذكر فى الجواهر لو قال ترا يله كردم اورها كردم اودست باز داشتم اوتراهشتم لم يعمل بلا نية (ج)
٥ فلا يقع شىء من البائن والرجعى بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له فى ترك النية (ج)

الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى
الثلث يقعن والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق ❁
فصـــل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا ان
يقول كلما شئت ومتى شئت واذا شئت بخلاف ان شئت
ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس انما
يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او عمل لا
يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي
اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لايقع الا بائنة وشرط
ذكر النفس من احدهما او قوله اختاري اختيارة فتقول
اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احديها فثلث ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك
بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقعن

وفي

---

١ ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اي الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد عليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره لايقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه (ج)

مطلب تفويض الطلاق

٢ اي بمجلس ظنت التفويض فيه بسماع اوخبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لا غير طلقت نفسي (ج)

٣ اوالذهاب الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه لم يختلف اوالشروع في قول لايتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع اوشراء (ج)

ع بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر اي فقولها (ج)

٥ اي لو قال الزوج كلمة اختاري ثلث مرات بلا حرف عطف (ج)

٦ وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلاث (ج)

وفى امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت

فرجعية وفى امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت

فى اليوم لايبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان

وفى طلقى نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفى طلقى

ثلاثا فطلقت واحدة تقع لا فى عكسه ولو امرت بالبائن

او الرجعى فعكست يقع ما امر به والشرط فى انت طالق ان

شئت مشية منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ما يعلم بعد

كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفى كلما شئت تطلق ثلثا

متفرقة لابعد التحليل وفى كيف شئت تقع بائنة او ثلث ان نوت

ولم يخالفها نيته والا فرجعية وفى ما شئت من ثلث مادونها

فصـــل شرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه

ان واذا واذاما ومتى ومتيما وكل وكلما وزوال الملك لايبطله

ففى غير كلما ان وجد الشرط مرة فى الملك ينحل الى جزاء

---

١ الواقع بينهما فلها الخيار فى الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفى اليومين استتبع الليل وان ردت الامر باليد فى اليوم لايبقى الامر بعده اى بعد اليوم او الرد فى الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى فى الغد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما فى الكافى وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعد فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد (ج)

٢ لايقع اصلا فى عكسه اى فى طلقى واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة (ج)

٣ المشية ميمك فتحى وشينك كسرى ويانك تشديديله ديلمك ارادت معناسنه يقال شئت الشئ اشاؤه من الباب الثالث وانقولى

مطلب صحة التعليق

٤ الانجاز همزه نك كسريله وعده يه وفا ايتمك تقول انجز حرما وعده يعنى رجل كامل وعده سنه مخالفت ايتمز وانقولى

وفى غير الملك لا الى جزاء وفى كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت فى التزوج وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفى شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت فى حقها فقط فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق فى اولها وفى ان حضت حيضة يقع اذا طهرت وفى ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة بالثانى وان علق بشيئين يقع ان وجد الثانى فى الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل ﴿ فصل ﴾ من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز اوقدم ليقتل

١ لا ينتهى الى جزاء ولم تطلق المرأة ففى هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين فى غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم ندم واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط فى عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح فى قاضيخان وغيره (ج)
٢ فلم يصدق فى حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا (ج)
٣ طهرت من الحيض لان الحيضة فى العرف لم تكن الا كاملة (ج)
٤ لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا صمت لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه هداية
٥ تنزها اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكر المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثلثة عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اى فى قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفى تنزهه ونظر المفتى وتصديقه كما فى علاقة المجاز من الكشف وغيره (ج)
٦ الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلث فى هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجيء فى الرجعة (ج)
٧ وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس اوعطس اوتجشا اوكان بلسانه ثقل فطال تردده (ج)

مطلب طلاق المريض

لقصاص اورجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهى فى العدة ترث ومن هو فى صف القتال اوحم اوحبس لقتل صحيح ولو تصادقا فى مرضه على طلاقها ومضى عدتها اوابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط ووجد فى مرضه ترث ان علق بفعله اوبفعلها ولابد لها منه اوبغيرهما وقد علق فى المرض ❁ فصل

تصح الرجعة فى العدة وان ابت اذا لم تبن خفيفة اوغليظة بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لايدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعى تتزين وله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت فى مضى عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة فى

١ بغير رضاها احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ج)

٢ صحيح شرعا حتى لوطلقها فى هذه الاحوال ومات اوقتل لم ترث منه (ج)

٣ بان قال المريض لها طلقتك ثلثا فى صحتى وانقضت عدتك وصدقته الزوجة (ج)

٤ اى ان كان المقر به اوالموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث شرح وقاية

مطلب الرجعة فى العدة

٥ الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التى كانت عليها (ج)

٦ وبوطيها لابعد التزوج فى العدة كمايتبادر لان تزوجها لغوو الوطىء بناء عليه كما فى المنية وفيه احتراز عن الخلوة فانه ليس برجعة (ج)

٧ ان امكن تصديقها بان كان مابين الحيض الاول والاخبار مايحتمل مضى العدة من المدة وهى لغير الحايض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحايض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعه وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة اوعشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما فى الحقايق ومبسوطه فى جامع المضمرات (ج)

العدة ولاتحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطأها
بالغ اومراهق بنكاح صحيح وتمضى عدة طلاقه اوموته *
والنكاح بشرط التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة
تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثانى يهدم
ما دون الثلث خلافا لمحمد ❁ فصـــل الايلاء حلف
يمنع وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها
فى المدة حنث وتجب الكفارة فى الحلف بالله وفى غيره الجزاء
ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لاالمؤبد
فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلافيئ
ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقى الحلف بعد ثلث لاالايلاء
فان قربها كفر ولاتبين بالايلاء ولو عجز عن الفيئ بالوطئ
لمرض احدهما اوغيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر
قبل المدة ففيئه بالوطئ وفى انت على حرام ان نوى الظهار

او

مطلب الايلاء

١ الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفاتم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن فى القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد (ج)

٢ وسقط الحلف الموقت اى المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لااقربها اربعة اشهر اوثمانية اشهر ففى الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفى الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (ج)

اوالثلث اوالكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا فيه وكذا فى كل حل على حرام فبائنة ❀ فصـــل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان طلق بمال اوعلى مال وقع بائن ان قبلت وبخمر اوخنزير لا يجب شئ ووقع بائن فى الخلع ورجعى فى الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفى على الف رجعية بلاشئ عند ابى حنيفة رحمه الله والخلع معاوضة فى حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين فى حقه حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبيته بمالها لغا الا فى وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال ❀ فصـــل الظهار تشبيه ما يضاف

---

١ فما نوى اى فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما فى المضمرات (ج)

مطلـــب الخلع

٢ بخمر اوعلى خمر كما فى الكافى والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن اوخنزير او دم او ميتة اوغيرها مما لاقيمة له اصلا (ج)

٣ ورجعى فى صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعى (ج)

٤ حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قولها ولا يصح اختياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القبول فى المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتنى بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة فى العتق بمنزلتها اى المرأة فى الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسى منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ج

مطلـــب الظهار

اليه الطّلاق من الزّوجة بما يحرم اليه النّظر من عضو محرمه

وهو يحرم وطئها ودواعيه حتّى يكفر وفى انت علىّ كامّى صح

نية الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وفى انت علىّ

حرام كامّى ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء

عند ابى يوسف ره وظهار عند محمد ره وفى انتنّ علىّ كظهر

امّى لنسائه تجب لكلّ كفّارة وهى تجب بالعود اى بالعزم

على وطيها وهى عتق رقبة الافائت جنس المنفعة كالاعمى

ومقطوع يداه او ابهاماه او يد ورجل من جانب والمدبر

ومكاتبا ادّى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه

ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام شهرين

ولاء ليس فيهما رمضان والايّام المنهية وان افطر استأنف وكذا ان

وطئها ليلاً عمداً او يوماً مطلقاً وان عجز اطعم ستين مسكيناً كالاقدر

الفطرة او قيمته وان غدّاهم وعشّاهم واشبعهم او اعطى من برّ ومنوى

١ كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا فى مجالس او فى مجلس الا اذا عنى بغير الاولى الاولى فلزم كفارة واحدة كما فى المحيط (ج)

٢ اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها (ج)

٣ لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما فى الاختيار (ج)

تمرٍ اوشعيرٍ اوواحدًا شهرين جازوفى يومٍ قدرَ الشّهرين لا

فصـــــل من قذف بالزّنى زوجتهٗ العفيفة وكلّ صلح شاهدًا اونفى ولدَها وطالبتْ به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنى اونفى الولد وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به ثم يفرق القاضى بينْهما فتبين بطلقةٍ وينفى نسبَ الولَد عنه وان ابى عن اللّعانِ حُبِس حتى يُلاعنَ اويُكذّبَ نفسه فيحدّ وان ابت حبست حتى تُلاعنَ او تُصدّقه وان كان عبدًا او كافرًا او محدودًا فى قذفٍ حدّ وان صلح شاهدا وهى امةٌ او كافرةٌ اومحدودةٌ فى قذفٍ اوصبيةٌ اومجنونةٌ اوزانيةٌ فلاحدّ ولالعان والمتلاعنان لايجتمعان ابدا وان كذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا

مطلب اللعان

١ ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما فى النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود (ج)

٢ والزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطى الذكر للانثى من الادمى بلا عقد وملك كوطى الاجنبية لغة وشرعا المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

٣ وانما خص الغضب فى جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الاية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كمافى المضمرات (ج)

٤ وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأبيد ولهما ان الا كذاب رجوع والشهادة لاحكم لها ولا يجتمعان ماكانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولاحكمه بعد الا كذاب فيجتمعان (هداية)

ان قذف غيرها فحُدّ اوزنت فحدت ولالعان بقذف الاخرس

ونفى الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل

ومن نفى الولد زمان التهنية اوشراء آلة الولادة صحّ وبعده

لاولاعن فيهما وان نفى اوّل توأمين واقرّ بالاخر حدّ وفى

عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما ۞ فصل ان اقرّانه

لم يصل اليها اجّله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام حيضها

منها لامدّة مرض احدهما فان لم يصل فيها فرّق بينهما ان

طلبته وتبين بطلقة ولها كلّ المهر ان خلابها وتجب العدّة

وان اختلفا وكانت ثيّبا اوبكرا فنظرت النساء فقلن ثيّب

حلف فان حلف بطل حقّها وان نكل اوقلن بكر أجّل سنة قمرية

ولو اجّل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مرّ وبطل حقّها بحلفه

حيث بطل ثمّه كمالو اختارته وخيّرت هنا حيث اجّل ثمه

والخصى كالعنين فيه وفى المجبوب فرّق حالا بطلبها ولا يتخير

احدهما

مطلب العنين

والافرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ولان الحق ثابت لها فى الوطىء ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لافة فلابد من مدة معرّفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بافة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولابد من طلبها لان التفريق حقها هداية

٢ حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشىء اخر فيحلف (ش)

٣ ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التأجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء اوانتهاء مع يمينه فان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخيّر المرأة وان كان بكرا بقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء (ش)

احدهما بعيب الآخر ﴿فصـــــل﴾ العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل كأم ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن اوموت كامة * وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى انقضى بعض الثانية * وعدة النكاح الفاسد عقيب

مطلب العدة

١ اى كالعدة لأم ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلا عدة على قنة او مدبرة مات مولاها (ج)

٢ لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

٣ ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع التصور (هداية)

تفريقه اوعزمه ترك الوطى وتنقضي العدة ١ وان جهلت وان نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة ٢ ولاعدة على ذمية طلقها ذمى ولاحربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد ٣ معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر لامعتدة عتق ونكاح فاسد * ولا تخطب معتدة الا تعريضا ٤ ولاتخرج معتدة الرجعى والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت فى الملوين وتبيت فى منزلها وتعتد فى منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج اوخافت تلف مالها اوالانهدام اولم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها اومات عنها فى سفر هما كان بعدها عن مصرها

اومقصدها

١ اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت اولقضاء او غيرهما فلا يشكل بما اذا فرض فى الحيض بقرينة مامر من الحيض الكوامل (خ)

٢ مستقبلة بفتح الباء اى مبتداءة كما فى المغرب فلايعد مامضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعليها اتمام العدة الاولى كما فى الكافى (ج)

٣ والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفى الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ماذكرنا من اظهار التأسف والثانى ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم هداية

٤ وهو كلام له وجهان من صدق وكذب اوظاهر وباطن كما فى المغرب والتحقيق ان التعريض هوان يقصد من اللفظ معناه حقيقة اومجازا اوكناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شئ * وحسبك بالتسليم منى التقاضيا * (ج)

اومقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل تتوجه اليه والاخيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم ❀ فصل الحضانة للام بلا جبرها طلقت اولا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا

---

١ اى الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي النهاية ان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٢ اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم ج

مطلب الحضانة

٣ الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اى رباه كما في المقاييس وشرعا تربية الام اوغيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة اوبعدها *ج* واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال رسول الله عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (هداية)

٤ وحده حال اوظرف وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما في الخزانة وغيره (ج)

٥ والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

للامّ فقط ❁ فصـــل اقل مدّة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدّة الرّجعى وان جائت به لاكثر من سنتين ما لم تقرّ بمضى العدة فيثبت الرّجعة ولاقل منهما لاومبتوتة ولدته لاقل منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة فى العدة فاذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة امرأة ❁ فصـــل تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزّوج ولو صغيرا لايقدر على الوطىء للعرس مسلمة اوكافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففى الموسرين نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار وفى الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لامعه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم

واحد

مطلـــب اقل مدة الحمل

١ من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (ج)

٢ الا بدعوة بالكسر اى بان يدعى الزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما فى الهداية والكافى لكن فى شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان (ج)

مطلـــب وجوب النفقة

٣ اى تصلح للوطىء فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرهما مما يمنع الوطىء ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)

٤ اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر مايكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة والعسار اربعة اوخمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى (ج)

واحد لها فقط لامعسرًا فى الاصحّ ولايفرق بينهما بعجزه عنها
وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره
ان طلبت وتسقط فى مدة مضت الّا اذا سبق فرض قاض اورضيا
بشئ فتجب لمامضى ماداما حيين فان مات احدهما اوطلقها
قبل قبض سقط المفروض الّا اذا استدانت بامر قاض ولاتسترد
معجلة مدة مات احدهما قبلها ٢ ونفقة عرس القن ٣ عليه ويباع فيها ٤
مرة بعد اخرى وفى دين غيرها مرة وتجب سكناها فى بيت ليس
فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الّا برضاها وبيت مفرد
من دار له غلق كفاها وله ٥ منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها لامن النظر ٦ اليها وكلامها متى شاؤا
وقيل لايمنع من الخروج الى الوالدين ولامن دخولها عليها
كل جمعة وفى محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة
عرس الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم فقط

---

١ اى لاجل اعساره اووقت اعساره (ج)

٢ قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لاتسترد بلاخلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ج)

٣ ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبوئة لوجوب النفقة كما يأتى ويدخل فى القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما فى المحيط (ج)

٤ مرة واحدة لانه لايتجدد بمضى الزمان فاذا بيع فى المهر مرة وبقى شئ منه اخر الى العتق (ج)

٥ وله اى للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والايلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (ج)

٦ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها فى اى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له فى ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة فى اللبات وطويل الكلام (هداية)

عند مودعٍ او مُضاربٍ او مديون ان أقرّبه وبالنّكاح او
علم قاضى بذلك ويُحلّفها انه لم يعطها النّفقة ويكفّلها لا
باقامة بينةٍ على النّكاح ولا ان لم يخلّف مالاً فاقامت بينّة
ليُفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا[1] يقضى به وقال زفر يقضى
بالنّفقة لا بالنّكاح وعمل القُضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلّقة
الرّجعى والبائنِ والمفرّقة بلا معصيةٍ كخيار العتق والبُلوغ
والتّفريق لعدم الكفاءة النفقةُ والسُّكنى لا لمعتدّة الموت
والمفرّقة لمعصية كالرّدة وتقبيل ابن الزّوج وردّة[2] معتدّة الثّلث
تُسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطّفل فقيرًا على ابيه لا يشاركه
احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الّا[3] اذا تعينت
ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحةً او
معتدّة من رجعى لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان
ولارضاعه بعد العدّة اولابنه من غيرها صحّ وهى[4] احقّ من

١ ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان لهم ان يأخذوا وكان قضاء القاضى اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز (هداية)

٢ وردة معتدة الثلاث اوالبائن مبتداء خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما فى الكرمانى لا يسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه اواباه لانه لا اثر للتمكين (ج)

٣ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موسر او لم يوجد مرضعة اولم يأخذ ثدى الغير وغيرها فح تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما فى الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما فى المحيط (ج)

٤ وهى ان المعتدة عن طلاق بائن على احد الروايتين او الام بعد العدة (ج)

الاجنبية

الاجنبية الّا اذا طلبت زيادة اجرٍ ونفقة البنت بالغةً والابن زمنا[1] على الاب خاصةً وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية[2] لا الارث ففى من له بنت وابن ابن على البنت وفى ولد بنتٍ واخٍ على ولدها[3] ونفقة كل ذى رحمٍ محرمٍ صغيرٍ اوبالغة فقيرةٍ او ذكرٍ زمنٍ او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عمٍ على الخال ولا نفقة مع الاختلاف[4] دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الّا لها وللفروع ولا لغنىٍ الّا لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاضٍ لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت[5] الّا ان يأذن

١ زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى لا يمشى على رجليه كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة (ج)

٢ والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (ج)

٣ اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٤ قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمى واما بينه وبين الحربى فلا نفقة اصلا ولوكان مستأمنا لانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين *اخى چلبى* واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضى الى التعارض المفضى الى الترك الممتنع فحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (عناية)

٥ سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لا خلاف انه لا تصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقة الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة ما مضى (ج)

القاضى بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه أمر ببيعه

كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر اومعتق اوعتيق او اعتقتك او محرر اوحررتك اوهذا مولاى او يامولاى اورأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلاملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا بيا ابنى ويا اخى ولاسلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الاحر ومن ملك ذارحم محرم اواعتق لوجه الله اوللشيطان اوللصنم او مكرها اوسكران اواضاف عتقه الى ملك اوشرط ووجد عتق كعبد لحربى خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه فى الملك

١ لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاق والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى (ج)
٢ اى بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت فى جملة اسمية اوفعلية ندائية او غيرها عن قصد او خطاء فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لايعتق كما فى المحيط (ج)
٣ كانت حر اى ذوحر اوذات حر والتاء مفتوحة اومكسورة كلاهما بخطاب العبد اوالامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لايعتبرون الاعراب الاترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء اولامرأة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق (ج)
٤ الى نفس ملك او الى سببه كقوله ان ملكتك اواشتريتك فانت حر (ج)

والرق

والرّق والعتق وفروعه الّا انّ ولد الامة من مولاها حرّ ❁

فصـــل ان اعتق بعض عبده صحّ وسعى فيما بقى وهو
كالمكاتب بلا ردّ الى الرّق لو عجز وقالا عتق كلّه ولو اعتق
شريك حظّه اعتق الآخر او استسعى اوضمن المعتق موسرًا
قيمة حظه لا معسرًا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق
ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيًّا والسعاية
فقيرًا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته
ولم يضمن وقالا ضمن غنيًّا الّا فى الارث وان قال لعبديه

احدكما حرّ فخرج واحد ودخل ثالث فاعاده ومات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كلّ من غيره نصفه وعند
محمد رحمه الله ربع من دخل وان قال ذلك فى مرضه ولم يجز وارث
جعل كلّ عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كلّ من غيره
سهمان وعند محمد رحمه الله كلّ ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن

مطلب عتق البعض

١ لو عجز ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغى ان المولى يعتق الباقى منه عند عجزه فى الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما فى المضمرات (ج)

٢ وقالا له اى للآخر ضمانه اى تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٣ ابنه اوغيره من ذى رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة اوغيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر ❁ج❁ وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها وزوجها (ش)

٤ الا فى الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٥ سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (ج)

ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسعى كل فى الباقى والوطء والموت
بيان فى طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين فى عتق مبهم دون وطء فيه والشهادة بالعتق المبهم
باطل لا الطلاق المبهم ❁ فصل ويعتق بان دخلت
فكل مملوك لى يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف
اوبعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك
لى ذكر حر ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق والمال
دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لامكاتب
وفى انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق
ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله
قيمة خدمته ❁ فصل من اعتق بعد موته مطلقا او
الى مدة غلب موته قبلها مدبر لايباع ولايرهن ولايوهب

ويستخدم

١ فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما اوماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة والحية ❁ج❁ اما الوطئ فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطئ اما فى الحال او بعد انقضاء العدة والوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد من محل (شرح وقاية

٢ لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فالوطئ فى العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا فى الملك (شرح الوقاية

مطلب الحلف بالطلاق

٣ فى التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار ❁ج❁ قوله لا التكدى اى لا الاكتساب بالتكدى لانه امارة الخساسة لانها هى المعتادة كذا فى الزيلعى ومعنى التكدى بالفارسى كدايى كردن كذا قيل وذكر الحريرى فى درة الغواص ان من اغلاطهم مكد لمن يكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدلوا الجيم كافا والصواب مجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان فى الاصل المجتدى فادغمت التاء فى الدال ثم القيت حركة المدغم على ماقبله عزمى افندى حاشية الدرر)

مطلب التدبير والاستيلاد

ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففى كله وان قال ان مت فى مرضى هذا او فى هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعى او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفى بالنفى ❁

فصــــل فى الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذى الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما فى الحديث ❁

مطلب الولا

الولاء هو لغة من الولى بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية من العتق او الموالاة

الاول اى الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربى يعنى لو اعتق حربى فى دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين يرثه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى وقال الزيلعى الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث (غرر ودرر)

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم اومؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدى الوسط اوقيمته وفسدت على قيمته اوخمر اوخنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لاتزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب *

واذا

١ كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد فى التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار (ج)

٢ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اضمر لكان اظهر (ج)

٣ وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اى بلابدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطئ لوكان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضمرات (ج)

٤ الارش همزه‌نك فتحى ورانك سكونيله جراحت ديتى (وانقولى)

٥ على قيمته اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلايتعين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جياد ويختلف مقدارها فتفاحشت الجهالة (برجندى)

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لايعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده اوسيده برضاه وعاد رقه وما فى يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا فى كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا تفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

هى ثلث تحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به او ظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا اوكرها حلف اوحنث والقسم بالله اوباسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

---

١ فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لايقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (ج)

٢ والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت وحده دون سائر الكتب وشريعة ماقوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف (ج)

٣ فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ به العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (ح)

والحق اوبصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله[1] وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لابغير الله كالنبى والقرآن والكعبة ولابصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله[2] وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخدا قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخدا يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه اولعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته عتق رقبه اواطعام عشرة مساكين كما هما فى الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجزء السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء[3] ولم

1 كعزة الله اى غلبته من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله اى كونه كامل الصفات وكبريائه اى كونه كامل الذات (وعظمته) اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (ج)

2 وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الايمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمين وهو البركة وعلى المذهبين مبتداء خبره محذوف هو نحو يمينى ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى اواليمين الذى يكون باسمه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج) قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو (عناية)

3 ولاء اى متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف كما فى الخزانة (ج)

ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع

ابويه حنث وكفر ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا

او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبى فوجد وفى وبما لم

يرده كان زنيت وفى اوكفر وهو الصحيح ﴿ فصل ﴾ من

حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد

اوبيعة اوكنيسة اودهليز اوظلة باب دار كما فى لا يدخل

دارا فدخل دارا خربة وفى هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة

صحراء اوبعد ما بنيت اخرى اووقف على سطحها وقيل فى

عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او

بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما

صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر او هذه الدار فوقف فى

طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها

من تتعالى اى لم يجئ

١ حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (ج)

٢ وهو اى التفصيل المذكور الصحيح كما فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى مايليه من التكفير وفى الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسى وغيره وبه يفتى كما فى الخلاصة (ج)

مطلب الحلف فى الفعل

٣ بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود فى الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوى ما سواها

هو الصحيح احتراز عما قيل انما يحنث اذا كان الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفه ﴿غرر درر﴾ والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من باب اومن غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما فى الايضاح (ج)

٤ بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ماقال شاعرهم* والدار دار وان زالت حوايطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم (ج)

١ كعزة الله ١٠
او عدم ١
عد ١

او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ فى النقلة ونزع ونزل بلا مكث اولا يدخل فقعد فيها الّا ان يخرج ثم يدخل وفى لايسكن هذه الدار لابدّ من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقى بخلاف المصر والقرية وحنث فى لايخرج لو حمل واخرج بامره لاّ ان اخرج بلاامره مكرها اوراضيا ومثله لايدخل اقساما وحكما ولا فى لايخرج الا الى جنازة فخرج يريدها ثم الى امر آخر وحنث فى لايخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا فى لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه فى الاصحّ وفى ليأتين مكة ولم يأتها لايحنث الّا فى آخر حيوته وحنث فى ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلامانع كمرض اوسلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر فى لايخرج الّا باذنه لكلّ خروج اذن لا فى الّا ان اذن وللحنث فى ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب

١ وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما فى القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما فى المحيط واعلم ان البر لايبطل اليمين فى الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما فى خزانة المفتين (ج)

٢ وذهابه معنى كخروجه على ماروى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول فى الاصح كما فى التمرتاشى وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما فى الخلاصة (ج)

٣ ودين اى صدق ديانة من دينه ان وكّله الى دين بالتخفيف اى تركه كما فى الطلبة (ج)

عبد فعلهما فورا وفى ان تغديت بعد تعال[1] تغد معى تغديه
معه وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس
لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه
ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضما[2]
وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل
الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس
فى التنانير ويباع فى مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز
البر والشعير لاخبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والشرب[3] من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء
بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل داعر
اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة
لا الغسل والقريب بما دون الشهر فى ليقضين دينه الى قريب

---

١ تعال بفتح اللام امر من تتعالى اى جئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولانهى تغد معى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الآمر فلو تغدى لامعه لايحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج)

٢ قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث بأكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما فى النهاية (ج)

٣ والشرب مثلثة الشين ايصال مالا يأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفى فمه شئ فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (ج)

والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لاالشواء ولا
يحنث فى لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا او من هذا
الرطب او اللبن فاكله تمرا اوشيرازا اوبسرا فاكله رطبا
اولحما فاكل سمكا او لحمار او شحما فاكل الية ولا فى لا
يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لوحلف
لا ياكل رطبا او بسرا او لا رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا ٢ او
لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا اولحم خنزير او انسان
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفى ان لبست او اكلت
اوشربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا اوطعاما
اوشرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف رحمه الله
فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اوكان
فصب فى يومه لا يحنث وان اطلق فكذا فى الاول دون الثانى

وفى

١ اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا عظم فبسر بالفارسية غوره خرما (ج)

٢ والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشى لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذى بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون جانب السفل الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه ما فى خانس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على عكسه اى ما يكون فى ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المذنب الذى اكثره رطب وشىء قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه ايضاح الاصلاح والدرر *

وفى ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى نغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعل يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلى المشى الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى

١ انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد لتصور البر اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يحنث فى الاخيرين (ج)

٢ قرام بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية چادرشب (ج)

٣ ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن ابى حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ج)

الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث
بصوم ساعة فى لا يصوم لا لو ضم يوما اوصوما حتى يتم يوما
وبركعة فى لا يصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل
وبولد ميت فى ان ولدت فانت كذا وعتق الحى فى ان
ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفى ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيأ وقبضه بر
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفى لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه
اوكله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا فى ان كان لى
الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا فى لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

فصـــل حنث فى لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه

١ لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره (ج) فى لا يصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع فى الفعل يسمى فاعلا عرفا لابد من هذه الضميمة التى ذكرت فى التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاح الاصلاح)

مطلب الحلف فى القول

٢ بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كما فى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج)

وفى لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفى لايكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفى هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفى ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا فى البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا فى لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر فى صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفى لايكلم عبده اوامرأته

١ وبفعل وكيله او مأموره لابد من هذا لعدم صحة التوكيل فى بعض ما ذكر فى حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق الخ لان الوكيل فى هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لايضيفها الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر لا اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسى يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفى الباقى ديانة لا قضاء (ايضاح الاصلاح)

٢ ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لا يمتد (هداية)

اوصديقه او لايدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لايحنث

في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث

والا فلا وحين وزمان بلانية نصف سنة نكرا اوعرف ومعهاما

نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا واايام منكرة ثلاثة

وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر

ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا

فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى عبدا

ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الاخر

يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولايصير

الزوج فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما وكل عبد بشرني

بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه

معا وتسقط بشراء ابيه لكفارته هي لابشراء عبد حلف بعتقه

ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان

١ والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود او الف سنة كما في القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اي توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى في معناه منكرا لانه لانص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اي العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف في الفصلين كما في المحيط والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره (ج)

٢ عتق الاخر لانه فرد لاحق فاتصف بالاخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الاخرية لا يثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت معرف فاما اتصافه بالاخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر في جريان الارث وعدمه (هداية)

تسریت امة فهی حرة من تسراها وهی فی ملکه یوم حلف لا من شراها فتسراها وبکل مملوك لی حر امهات اولاده ومدبروه وعبیده لا مکاتبوه الابنیتهم وبهذا حر اوهذا اوهذا لعبیده ثالثهم وخیر فی الاولین کالطلاق ولام دخل علی فعل یقع عن غیره کبیع وشراء واجارة وخیاطة وصباغة وبناء اقتضی امره لیخصه به فلم یحنث فی ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملکه اولا وان دخل علی عین اوفعل لا یقع عن غیره کاکل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضی ملکه فیحنث فی ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفی کل عرس لی فکذا بعد قول عرسه نکحت علی طلقت هی وصح نیة غیرها دیانة

کتاب البیع

هو مبادلة مال بمال بتراض وینعقد بایجاب وقبول بلفظی ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الاخر کل المبیع

١ من تسراها ای اتخذها سریة بان بوأها بیتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابی یوسف طلب الولد شرط حتی لو عزل لم یکن تسریا والسریة فعلیة علی الاشهر من السر الجماع او ضد العلانیة والضم من تغییرات النسبة او من السرور بقلب احدی الرائین یاء وقیل فعولة من السرو السیارة ﴿ج﴾ وانما ضمت سینه لان الابنیة قد تتغیر فی النسبة کما قالوا فی النسبة الی الدهر دهری بضم الدال للمعمر (اخی چلبی)

٢ ولام دخل علی فعل ای تعلق بفعل یقع عن غیره ای یجوز وقوع ذلك الفعل لغیر فاعل ذلك الفعل بطریق توکیل یرجع الوکیل بحقوقه علی الموکل وعن یجیء التعلیل کما فی القاموس والجملة صفة الفعل (ج)

بكلّ الثمن او ترك الّا اذا بيّن ثمن كلّ وما لم يقبل بطل
الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجد لزم
ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الّا فى السّلم
والثمن باحدهما ولا يضرّ الجزاف الّا فى الجنس بالجنس ومطلق
الثّمن على الاروج فان استوى رواج النّقود فسد ان اختلف
ماليّتها وان بيع ذو افراد كلّ واحد بكذا فان لم يتفاوت
صحّ فى واحد والّا فلا اصلا فان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة فان نقص اخذ المشترى بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع
وفى المذروع اخذ الاقلّ بكلّ الثمن او ترك والاكثر له
وان قال كلّ ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصحّ بيع البرّ فى
سنبله والباقلا ونحوه فى قشره الاوّل وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
اوقد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشّجر يفسد البيع
كاستثناء قدر معلوم ﴿ فصــــل ﴾ صحّ خيار الشّرط لكلّ

وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز والجوز فى قشره الاول الظاهر فصح فى القشر الثانى لانه ملحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية فى هذه الصور على البائع كما فى الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشئ خلقة او عرضا كما فى القاموس ﴿ج﴾ ويجوز بيع الباقلا وهو بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا قاله الجوهرى والحنطة فى قشره الاخضر الجار والمجرور حال من الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة فى سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك

مطلــــب خيار الشرط

منهما ولهما ثلثة ايام اواقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز
فى الثلث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او
اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فهلكه
فى يد المشترى بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج
مع خيار المشترى فهلكه فى يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه
المشترى فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه [1] ونحوه والفسخ
لا يعمل الا ان يعلم صاحبه فى المدة بخلاف الاجازة ويسقط
الخيار بمضى المدة وما يدل على الرضاء كالركوب والوطىء
وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين احدا صح
لا فى الاكثر وشراء عبدين بالخيار فى احدهما صح ان فصل
الثمن وعين محل الخيار وفسد [2] فى الاوجه الباقية وعبد مشترى
بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ❀ فصـــل صح شراء ما لم يره

١ كعتق قريبه اى لا يعتق ذورحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه

ونحوه كعتق مشترى بالخيار اذا حلف المشترى ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة فى مدة الخيار وكالهلاك على المشترى اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما (ج)

٢ وفسد الشراء فى كليهما فى الاوجه الثلاثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب وقال ابو زيد انه صح فى الثالث فلو فسخ فيما عين بقى الاخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصته من الثمن الذى ذكر جملة كما فى العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا وشرط الخيار فى نصفه للبائع او المشترى صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما فى المحيط وغيره (ج)

مطلب خيار الرؤية

ولمشتريه الخيار عندها الى ان يوجد ما يبطله وان رضى قبلها

لا لبائعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف يوجب حقا لغيره

كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع

بخيار ومساومة وهبة بلاتسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية

المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم

وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء اوبالقبض

لانظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده

ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع

فى عدم تغيره وللمشترى فى عدم رؤيته ❁ فصل وامشتر

وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده اواخذه بثمنه

والاباق والبول فى الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ

عيب آخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنى

والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة

وارتفاع

---

١ اى بشراء غير عين فلو اشترى شيأ رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لا تكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيت فخذه فذهب ورضى لا يجوز كما فى الفصولين (ج)

مطلب خيار العيب

٢ والاباق كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة او قرية الى بلد واما العكس فاباق ولايشترط مسيرة السفر كما فى الخزانة والاحسن فالاباق (ج)

٣ والبخر بفتحتى الباء بنطقة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كمافى القاموس والاول مراد الفقهاء كما فى المبسوط والذفر بفتحتى الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كمافى الطلبة وغيره (ج)

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم
بعد ما مات او اعتقه مجانا اودبره او استولد رجع بالنقصان
لا بعد ما اعتق على مال اوقتله اواكل بعضه او كله او
لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الا ان يأخذه
البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشترى فلايرجع ان باع
قبله لابعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان فى المنتفع
به وبالكل فى غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده
بالبينة اونكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه
ابق عند البائع اوحلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط اوما
له حق الرد بهذه الدعوى ولاثمن على المشترى اذ ادعى
العيب حتى يتبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه فى حاجته
رضا لارده اوسقيه اوشراء علفه ولابدله منه ولوشرى عبدين
صفقة ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والاخذهما

١ اى بسبب يدعيه فان حلف فبها والارد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضاء حلف ما سقط حقك فى الرد بهذه الدعوى على ماقال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لوكان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفى وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا استحلافه وتمامه فى الذخيرة (ج)
٢ اى للمشترى من الركوب للضرورة وقيل ان الاخبرين محمولان على ما لا بد له منه لعجزه كالشيخوخة او اصعوبتها كالجماحة فالركوب بدون العجز والصعوبة رضا كما فى التمرتاشى (ج

اوردهما كما فى الكيلى والوزنى وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقى بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها ٭ فصل بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وانباعه وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح فى قن ضم الى مدبر اوقن غيره بحصته كملك ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه ولايجوز بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل ولبن فى ضرع وما يفضى جهالته الى المنازعة والمزابنة وهى بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المراعى ولااجارتها والنحل الا مع الكورات واجزاء الآدمى والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما

والعلو

١ ان برئ البائع بالكسر انفصل والفتح نادر والمصدر براء وبراءة والصفة برىء (ج)

مطلب بيع الفاسد

٢ والباطل ما لايصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لايعتق والفاسد مايصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف مايصح باصله ووصفه ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شىء منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر

٣ والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهى ان يتساوما سلعة لزم البيع بان لمسها المشترى اووضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه وفساد البيع فى هذه الصورة لوجود القمار ايضاح الاصلاح

ع بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعى بكسر الراء الكلأ رطبا اويابسا كما فى الصحاح وغيره (ج)

والعلو بعد سقوطه وشخص على انه أمة وهو عبد وشراء ما
باع بأقل مما باع قبل نقد [٢] ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء
لم يبعه بثمنه الاول فيما [٣] باع وزيت على ان يوزن بظرفه
ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع يستحقه والى
اجل جهل وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقد وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى
فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل
منهما فان خرج عن ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع

١ ولا بيع شخص مشار اليه على انه امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضان فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهايم واذا كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط (ج)

٢ قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التي خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشتري بعد ما دخل المبيع في ضمانه ايضاح الاصلاح)

٣ فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه (ج)

وقت النداء وتفريق صغير عن ذى رحم محرم منه لا بيع من يزيد ﴿ فصل الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع فى حق الثالث فيجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ﴿ فصل التولية ان يشترط فى البيع انه بماشرى به والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلى وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام على بكذا فان ظهر خيانته فى مرابحة اخذه بثمنه او رده وفى التولية حط وعند ابى يوسف حط فيهما وعند محمد رحمه الله خير فيهما ﴿ فصل الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة وعلته القدر اى الكيل او الوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلى والذهب والفضة

مطلب الاقالة

١ الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكافى (اخى چلبى)

مطلب التولية

٢ والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشترى يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه (اخى چلبى)

٣ بمثلى وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لايعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فح يجوز لانتفاء الجهالة ايضاح الاصلاح)

مطلب الربا

٤ الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل فى النسبة ربوى وكتب بالالف والياء والواو كما فى التهذيب لكن الياء كوفية وفى الكافى انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القران لايقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثانى كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما فى شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل (ح)

وزنى

وزنيٌّ وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل والنَّساء وان عدما حلَّا وان وجد احدهما حرم النَّساء فقط ولا يجوز الكيلي بمثله الَّا متساويا كيلا والوزني الَّا متساويا وزنا والجيد والرَّدي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرُّطب بالرُّطب وبالتَّمر والعنب بالعنب وبالزَّبيب متساويا والبرّ رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتَّمر او الزَّبيب المُنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر[1] متفاضلا وكذا جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلا وكذا خلّ الدقل بخلّ العنب وشحم البطن بالالية اوباللحم والخبز بالبرّ والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البرّ بالدّقيق او بالسّويق اوالدّقيق بالسّويق متفاضلا اومتساويا ولا السّمسم بالحلّ[2] الَّا ان يكون الحلّ اكثر ممَّا في السّمسم ويستقرض

١ بلحم حيوان اخر اى مخالف له فى الجنس وكل مالايتكمل به نصاب الاخر من الحيوان فى الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا واما مالايكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يجوز لايقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذالك باعتبارانه لايوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتناوله القدر الشرعى فيجوز متفاضلا (اخى چلبى)
٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر(ج)

الخبز وزنا لاعددا ولاربا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في داره ❀ فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها اومنها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت الا بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقربها لايؤخذ ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز

مطلب لايجوز بيع مشترى

١ تاجيل كل دين اى مال واجب بالعقد او الاستهلاك اوالا ستقراض معجل الى اجل معلوم اومجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسؤال وارثه لم يصح هذا التأجيل (ح)

اعتاق المشترى من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون

مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته ٢ والمعدود

مقاربا فيصح فى السمك المليح ٣ لا فى الحيوان واطرافه وجلوده

والجواهر ولا بصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشروطه بيان

جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقله شهر

وقدر رأس المال فى الكيلى والوزنى والعددى ومكان ايفاء

مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط

بقائه فلو كان دينا وعينا بطل فى حصة الدين ولا يجوز

التصرف فى رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع ٤

باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل ٥ فيما يتعامل فيه بيع

فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين

لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه

١ السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدورى انه فى اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما فى الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم فى البراى قدمه اليه فالمشترى مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

٢ ورقعته بالضم اى غلظه فى الاصل مايكتب ويرقع به الثوب وفى عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما فى المحيط وكذلك الخز كما فى الظهيرية (ج)

مطلب السلم

٣ المليح اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا فى لغة ردية (شرح وقاية)

٤ والاستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع مايصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما فى اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثل احرز لى من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

٥ وبلا ذكر اجل معلوم لابد من هذا القيد لان التأجيل باجل غير معلوم لا يخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح

صحّ ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الآمر *

وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا والذمى فى البيع كالمسلم ٢

الا فى الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة فى عقدنا ودرهم

نثر فوقع فى ثوب رجل فهو له ان اعدّه له اوكفّه والا

فللآخذ واعتبر به سائر المباحات ❁ فصل الصرف ٣

بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس اوبغير جنس وشرطه التقابض

قبل الافتراق وان وقع فى البعض صح فيه فى اناء فضة وصار

مشتركا وكذا فى السيف المحلى ان خلصت الحلية بلاضرر

ويصرف القبض الى ثمنها وان لم يقبض شئ بطل فيها

وان لم تخلص بطل اصلا ❁

كتاب الشفعة

هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر رؤس

الشفعاء لا الملك للخليط ٤ فى نفس المبيع ٥ ثم للخليط فى حق المبيع ٦

كالشرب

١ وفى التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل فى المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما فى المنية ولايخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر فى البيع الفاسد (ج)

مطلب الصرف

٢ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم

الا فى الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير

فى جواز عقده كالخل والشاة فى جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفى تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)

٣ هو لغة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذلاينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه فى بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

٤ متعلق يثبت (ج)

٥ اى فى كل جزء منه اوبعض فيثبت للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم فى الاساس كما فى النظم وغيره (ج)

٦ اى فيما لابد منه من تابع له وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة للغير مع الشريك فى الرقبة وان سلم لانه حجبه (ج)

كالشرب والطريق الخاصين كشرب نهر لا يجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه فى سكة اخرى ويطلبها فى مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذى يده من بائع او مشتر فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضى وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى فاذا طلب سأله القاضى الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على البائع حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة وعهدته على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه والقول للمشترى فى الثمن وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشترى ثمنا وبائعه اقل

١ بالجراى مسارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التعجيل (ج)

٢ فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى وعصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)

٣ ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى اذا لم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار لى حدوده كذا فمره بتسليمه الى (ج)

٤ على البائع ظرف يقضى او خبر مبتدا ٤ وهو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمى بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان العهدة على المشترى ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشتر ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)

٥ اى من العيب لان المشترى ليس بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط حقه (برج)

منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشترى بعده واخذ فى حطّ
بعض الثمن اوزيادته باقلهما وفى حطّ الكل بالكل وفى الشراء
بثمن مثلى بمثله وفى غيره بقيمة الثمن ففى عقار بعقار اخذ
كلٌّ بقيمة الآخر وفى ثمن مؤجل بحال اوطلب فى الحال واخذ
بعد الاجل وفى بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين
او كلّف المشترى قلعهما وليست الّا فى بيع او هبة بعوض
ولا فى شجر وثمر بيعا قصدا ولا فى بيع بخيار الّا بعد سقوطه
ولا فى البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا فى ردّ بخيار الّا
فى خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع اوبيع له اوضمن الدرك
بل لمن شرى اواشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لاقبله
والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشترى وبيع مايشفع به
قبل القضاء بها وشفع حصّة احد المشترين لا احد الباعة فان
سلّم شراء زيد فظهر شراء غيره اوالشراء بالف فظهر باقل

او

---

١ حط البعض يظهر فى حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقى لا حط الكل لان العقد يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة (درر)

٢ اى اذا وهب البائع كل الثمن من المشترى يأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل لو التحق باصل العقد لكان العقد اما هبة اوبيعا فاسدا لعدم الثمن ولاشفعة فى الهبة والبيع الفاسد (ابرج)

٣ ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اى وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لافيها ✻ ايضاح الاصلاح ✻ لا اى لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا فى نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشترى وسعى الانسان فى نقض ما تم من جهته مردود (درر)

ع يعنى اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقى بل يأخذ الكل او ترك الكل لفرق الصفقة على المشترى (برج

اوبمثلى لاتسقط الا ان ظهر بقيمى قيمته الف او اكثر ۞

كتاب القسمة

هى تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز فى المثلى والمبادلة فى غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضى الا عند صغر احدهم وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى

١ وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضى القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما فى المحيط لكن فى الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار ﴿ج﴾ ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضى بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لايجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (درر)

برهنوا على موته وعدد ورثته ولاان برهنوا انه معهم حتى برهنوا انه لهم ولاان كان شئ منه مع الوارث الطفل او الغائب ولايدخل الدراهم فى القسمة الابرضاهم وان وقع مسيل قسم اوطريقه فى قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع فى يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع فى الكل لابعض حصة احدهما بل يرجع وصحت المهاياة فى سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد هذا والآخر الآخر

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلاعوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض فى مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولاتصح فى مشاع

١ ولايقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم اى ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما فى الجامع الصغير (ج

٢ اى لايقسم القاضى العقار ان برهنوا على انه فى ايديهم حتى برهنوا انه لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد فى العقار لايدل على الملك (برج)

٣ ولايدخل من خارج التركة الدراهم او الدنانير فى القسمة اى قسمة التركة عقارا كان اومنقولا الابرضاهم فلو كان فى قسم فضل لا يسوى بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد رحمه الله وهو احسن واوفق للاصول وينبغى ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة فى البناء على الدراهم والنفى اما بمعنى عدم الجواز اوبمعنى ترك الاولى وتمام الكلام فى المضمرات والاختيار (ج)

يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن فى ضرع ونحوه لا
دقيق فى بر وان طحن وسلم وهبة ماءمع الموهوب له تامة
كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو معه
والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر فى هبة الاجنبي له وصح
هبة اثنين دار الواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين
وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض
ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو
من اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت
الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خزقه وهو فسخ من الاصل لاهبة للواهب وهى بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب
والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع
بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره

١ يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها منتفع بها فى الحالين فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانه تصح فكلما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم والا يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فمما لا يقسم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا وهب درهما من درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما فى المحيط (ج)

يقسم كما فى المحيط (ج)

٢ وهلاك الموهوب اى تلف عينه او عامة منافعه مع بقاء الملكية فلا يظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلو لت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا اخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا خلاف كما فى المغنى (ج)

ثم وهبها الاوصح العمرى وهى جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط ولاتصح الرقبى وهى ان مت قبلك فهى لك والصدقة لاتصح الا بالقبض ولا فى شائع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هى بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن فى الوقف لاتصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ ثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه اوباستيفاء النفع اوالتمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعدما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته

ويحبس

١ بالضم اسم من الاعمار كما فى الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا فى الجاهلية كما ذكره ابن الاثير (ح)

٢ وهى لغة بحركات الهمزة كما فى القاموس بيع المنافع كما فى الهداية فانها وان كانت فى الاصل مصدر اجر زيد ياجر بالضم اى صار اجيرا الا انها فى الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اى اكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا فى الرضى لكن فى القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجره لمملوك اجرا وآجره اياه ايجارا وهو آجره اى اكراه اى اعطاه ذلك باجرة وهى كالاجر مايعود اليه من الثواب (ح)

٣ وله طلبها للخبز فى داره بعد اخراجه اى الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجرما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز فى دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه فى المضمرات (ح)

ويحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل ان
يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولاجير المجيء بعياله ان مات
بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى
زيد باجر ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار او دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا
استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع او يعمه وتكون الارض
خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس صح واذا
انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان
اطاق وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسدها شروط

١ ولاجير المجيء بعياله الضمير للمستاجر والباء متعلقة بمجيء وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلقة بمحذوف خبره مقدم وقوله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي شرط معترض بين الخبر والمبتداء وهو اجره بحسابه والجملة جواب الشرط يعني من استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لان الاجر يقابل تحميلهم او في الاجير بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره (مولانا على القاري)

٢ لا شيء له من اجرة الذهاب والمجيء للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رحمه الله تعالى فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب ام لا كما في النهاية وغيره ج وفي المحيط وكذا لو استاجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر لقطع المسافة لانه الذي في وسعه لا الاسماع (مولانا على القاري

مطلب الاجارة الفاسدة

تفسد البيع فيجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة

دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل

شهر يسكن في اوله وان سمى اول المدة فذاك والا فوقت

العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة

واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

وللمزوج وطوها لا في بيت المستأجر وله في نكاح ظاهر فسخها

ان لم يأذن لها لا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان

مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه

ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها ٣ فان ارضعته بلبن شاة او غذته

بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان

والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا المعاصي كالغناء

والنوح ولا لعسب التيس ٤ ولا اجارة المشاع الا من الشريك

ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل ٥

فصل

١ اى جملة الشهور كسنة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في الاشهر الثلثة الاول كما في النهاية وفي ظرف لصح فقط اى موقوف في الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بمحضر صاحبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية (ج

٢ اى في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة الاولى وهذا اصح كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل في الاجرة والا فلم يفسخ كل فيما عجل كما في النهاية (ج)

٣ اى ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن المعرف (ج)

٤ ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين اى نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس (ج)

مطلب اجير المشترك

فصل الأجير المشترك يستحق الاجر بعمله وله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك فى يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الآدمى ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعى الغنم ولا يضمن ما هلك فى يده او بعمله وان ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردد فى عمله اليوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا يتجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ﴿

١ لان الادمى غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولذا يتحمله العاقلة وضمان العقود لا يتحمله العاقلة ﴿ شرح وقاية وايضاح الاصلاح ﴾

مطلب فسخ الاجارة

فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او فى المصر وافلاس مستاجر

دكّان ليتجر فيه وخيّاط استأجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدأ مكتري الدابّة من سفره بخلاف بدأ المكاري وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل فى الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصيّ ومتولي الوقف ولو قال لغاصب داره فرّغها والّا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمّى * وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقات والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والوصيّة والطلاق والعتاق والوقف مضافة الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين ❀

كتاب العارية

هى تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك وحملتك على دابّتى واخدمتك عبدى وداري لك سكنى وعمرى سكنى

ويرجع

١ وصح اربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول فى ذى الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لواراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفى رواية جاز فلم يملك بالتعجل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال فى وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل فى قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى لو قال لله على ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلى ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه فى الاصول (ج)

ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا
توجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد
او المستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار
ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان
عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا
يعمل ويعير له ويركب وايا فعل تعين وضمن
بغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ما شاء اى
وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد
الاجارة بنوع اوقدر وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم
على دابة اولا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء

١ ان عين المعير منتفعا لان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره على القارى * وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولا ذكره فى الخلاصة (بر جندى)

والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا ياخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب

كتاب الوديعة

هى امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهى والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او فى فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب اوحفظ فى دار امر به فى غيرها اوجهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدى زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد

١ هى فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل فى القران والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغى ان يحكم بشذوذ هما وفى المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اى صار امنا سمى بها مايؤمن عليه فهى اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا اوقع الريح ثوب احد فى حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما فى شروح الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولودلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابى فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقولا شيأ اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح كما فى المحيط وغيره (ح)

المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهى عن الدفع الى من لا بدّ له من حفظه وعن الحفظ فى بيت من دار الّا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاوّل ولو اودع الغاصب ضمن ايّا شاء ❀

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه [١] يزيل يده فلا غصب فى العقار حتى لو هلك فى يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام العبد غصب [٢] لا جلوسه على البساط [٣] وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة [٤] ويجب فى المثلى المثل كالمكيل والموزون والعددى المتقارب فان انقطع المثلى فقيمته يوم يختصمان وفى غير المثلى قيمته يوم الغصب كالعددى المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى

---

١ بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به فى البدايع يزيل يده بفعله فى العين لابد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد رحمه الله تعالى على ما ستقف عليه (ايضاح الاصلاح)

٢ واستخدام القن وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البسط اذ فى الاولين اثبت فيه اليد المصرف ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣ لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقى اثر فعله فى الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده (درر)

٤ والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لا بالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برج)

يعلم انه لو بقى لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة اوربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا دراهم اودنانير لم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر اناء بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض عينه اوبعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته اواخذه وضمن نقصانه وفى الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى فى ارض غيره اوغرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء اوشجر امر بقلعه ان نقصت به وان حمر الثوب ضمنه ابيض اواخذه وغرم

ما

١ تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف فى ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لا يصرفان فى حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما فى الهداية والى انهما لا يصيران حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما فى الكرمانى (ج)

٢ ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذا الزمان كما فى الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشى فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منها مخالف للدرهم او الدينار كما اشير اليه فى الهداية وغيره (ج)

ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولاشئ للغاصب

وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق * وزوائد

الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدى

او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب

لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف ١ فتجب قيمته لا للهو

ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى

بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن ٢

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق ٣ يمكن اخذه ٤ منه كالدين وينعقد

بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا ٥ مفرغا متميزا والتخلية

تسليم كما فى البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو

هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة

وفى اقل سقط من دينه بقدره ورجع بالفضل ويحفظ كالوديعة

---

١ والمعزف اى معزف مسلم اوذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمين كما فى المغرب (ج)

٢ ولو كتب عامل اسامى اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والاخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا فى موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر (ج)

٣ بحق اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدبر لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين (ج)

٤ يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين (ايضاح)

٥ محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى (ج)

وان تعدّى ضمن كالغصب ولايصحّ فيهما رهنٌ واجارةٌ واعارةٌ وايداعٌ وفى الموجر الاوّل وفى المعار الاوّلان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مرّ وجعل الخاتم فى الخنصر تعدٍّ وفى اصبع أخرى حفظٌ واذا طلب دينه أمر باحضار رهنه الّا اذا وضع عند عدلٍ فيسلّم كلّ دينه ثم رهنه وكذلك ان طلب فى غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حملٍ وعليه مؤن حفظ وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة ❁ فصـــل لا يصحّ رهن مشاعٍ وثمرٍ على نخيل دونه وزرع ارضٍ اونخلها دونها والحر وفروعه ولا بالامانات والمبيع فى يد البائع والقصاص وصحّ بعينٍ مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدّين ولو موعودًا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه فى يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس مال السّلم وثمن الصّرف والمسلم فيه فان هلك فى المجلس

فقل

١ لو فعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لا ينافيه عقد الرهن (ج)

٢ فى الخنصر اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما فى قاضيخان (ج)

٣ لا يصح ويبطل كما فى المعطوفات بعد على ما فى النتف وغيره (ج)

مطلـــب لايصح رهن مشاع

٤ اى بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستأجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما فى النظم

ولايصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع فى يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا كان باطلا ولذا لم يضمن البائع بشئ بهلاك الرهن (ج)

فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم بقبض عدل

شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن

فان وكل العدل او غيره ببيعه صح فان شرط فى الرهن لم

ينعزل بالعزل وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل

والراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل

بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه

كهلكه ❀ فصـــــل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه

اوقضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لاينفسخ

فى الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن اورفع القاضى

ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا

ففى دينه حالا اخذ الدين والمؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل

وان فعلها فقيرا ففى العتق سعى فى اقل من قيمته ومن الدين

ورجع على سيده غنيا وفى اخويه سعى فى كل الدين ولا

---

١ اى تم العقد واخذ المرتهن رأس مال المسلم او ثمن الصرف اوالمسلم فيه حكما (ش)

٢ فان وكل الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اى الرهن مطلقا وعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما فى قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تأجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه ينافى دوام الحبس كما فى المنية (ج)

٣ فان شرط هذا التوكيل فى عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اى عزل الراهن فبقى ببقاء العقد (ج)

مطلب وقف بيع الراهن

ع فقيرا اولى مما وقع فى بعض النسخ معسرا (ج)

٥ ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى فى الاقل منها لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق يأخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والمحتبس عند العبد قدر قيمته فلايزاد عليها وعند المرتهن قدر الدين ولايزاد عليه (ش)

رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيًا واجنبيٌ اتلفه ضمّنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهنٌ اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه ولكلٍّ منهما ان يردّه رهنًا وان مات الراهنُ قبل ردّه فالمرتهن احقُّ من غرمائه ومرتهنٌ اُذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله اوبعده ضمن كالرّهن وحالَ عمله لا وصحّ استعارةُ شيء ليُرهن فان اطلق اوقيّد بجرى عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر دينٍ اوفاه منه ولا يمتنع المرتهنُ اذا قضى المعير دينه وفكّ رهنه ورجع على الرّاهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكّه لا يضمن وجناية الـرّاهن على الرّهن مضمونةٌ وجناية المرتهنِ تسقط من دينه بقدرها وجناية الرّهن عليها اوعلى مالهما هدرٌ ونماء الرّهن رهنٌ لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقى هو فكّ بقسطه يقسّم الـدّينُ على قيمته يوم

الفك

---

١ لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شيء من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما فى الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شيء من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل منال البستان او لبن الشاة فلابأس به ان لم يكن مشروطا والاصار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما فى الجواهر (ج)

٢ وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر دين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه اى ذلك المعارفان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبى بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه (ج)

الفكّ وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصّة الاصل وتبديل الرّهن والزيادة فيه يصحّ وفى الدّين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شئ لا بعد القبض او الصّلح او الحوالة فيردّ ما قبض وتبطل الحوالة وكذلك لو تصادقا على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدّين

كتاب الكفالة

هى ضمّ ذمّة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدّين وهو الاصحّ وهى اما بالنّفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صحّ اضافة الطّلاق اليه وكذا بضمنته او علىّ او الىّ او انا به زعيم او قبيل ولا جبر عليها فى حدّ وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او فى وقت عيّن ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضى وان مات

١ اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا للتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترد (ج

٢ اى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول (ج)

٣ لا انها فى الكفاية بالدين ضم ذمة الى اخرى فى الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة ﴿ج﴾ وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين فى الجملة كذا فى الكافى (درر)

٤ عليها اى على الكفالة بالنفس (ش)

المكفول له فلوصيه اووارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه اوبما يدركك فى هذا البيع اوعلق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ماذاب لك عليه او ما غصبك فعلى وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بمالك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل فى الزائد على نفسه فقط واذا طالب الداين احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه وان لوزم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراؤه وتاجيله يسرى الى الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى

١ واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام المتن مشعر بانحصار الكفالة فى القسمين لكن ذكر فى الفصول العمادية انه يجوز الكفالة برد المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن ونحوها من الافعال الواجبة (برج)
٢ اذا صح دينه اى لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما فى شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما فى المشاهير لكن فى النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما يأتى فالاحسن ان يزاد اوبالموت والظرف متعلق بقوله فتصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال فى الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كمامر (ج)

جنس

جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البراآت ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب فى المجلس الا اذا كفل عن مورثه فى مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة وضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين

---

۱ اى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا برىء من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان فى الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر فى المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه انا بريىء منها كان جائزا (ج)

۲ اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه فى الدنيا بالموت وصحتها يقتضى قيام الدين فى الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط فى الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما فى الطلبة (ج)

۳ والعهدة بالجراى ولا تصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشترى عبدا فيضمن له اخر عهدته وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقدور التسليم (على القارى)

كتاب الحوالة

هى اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده فهى بشرط عدم برائته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلادين للمحتال على المحيل وبه برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرء المحيل من الدين الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا لحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضى وتصح بلاشىء على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرء بهلاكها والمغصوبة ولم يبرء بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه الا المحتال وفى المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده ويكره السفتجة وهى اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

هى تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل

١ وتصح الحوالة بلادين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لابد فيها من الدين لانه ماخوذ فى تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون فى كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين (ش وملا على القارى)

٢ ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهى سقوط خطر الطريق وقد نهى النبى عليه السلام عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

ويعقله

ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون
مثلهما وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما
بكل مايعقده بنفسه وبالخصومة فى كل حق وبايفائه واستيفائه
الا فى حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل
فى بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه
وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم فى الاستحقاق
والعيب وشفعة مااشترى وهو فى يده ويثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل فى نكاح وخلع وصلح
عن انكار اودم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة
واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع وللمشترى منع الثمن من
موكل بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب ثانيا ❀

فصـــل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له

---

١ فصح توكيل الحر البالغ والمأذون عبدا كان او صبيا كلا منهما لم يقل مثلهما لان جواز الوكالة غير مشروط بالمثلية فى الحرية والرقية (ايضاح الاصلاح)

٢ مثلهما لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل له وفى شرح الوقاية ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ واقول عبارته ايضا متناولة لما ذكر لان مثلهما مفعول التوكيل المضاف الى الحر اصالة والمأذون تبعية بتوسط حرف العطف فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ مثله ومثل المأذون وتوكيل المأذون مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبى العاقل الذى اذن له الولى والعبد العاقل الذى اذن له المولى (ش)

٣ ابتداء اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يصطاد فان المولى يخلف عن العبد فى حق الملك فكذا الموكل يخلف عن الوكيل فى ذلك (برجندى) ابتداء خلافة وبدلا عن الوكيل باعتبار التوكيل السابق لا اصالة (على القارى)

مطلـــب بيع الوكيل

وصح بيع الوكيل بما قل اوكثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا اوكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس وهي ما قوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك وان باع نساء وقال قد اطلق الامر فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد اومكاتب اوذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والامر بشراء الطعام على البر في دارهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر بشراء حمار يصح ودار

ان

١ والعرض بالسكون ويحرك غير الحجرين (ج)

٢ ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان او حربيا لا خلاف في الحربي انما خلاف ابي حنيفة رحمه الله في المرتد اذا مات على ردته نص على ذلك الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير مال صغيره المسلم وشراؤه به اي بماله لان الرق والكفر يقطعان الولاية (ايضاح الاصلاح)

٣ اي شراء كل من هؤلاء من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بمالهم فيصح والاوضح شمولا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لم يصح منهما كما في الكفاية ولا من الذمي والمستامن والحربي والمرتد في مال الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم كما في الكافي (ج)

ان ذُكِر ثمنُها ومحلّتها وشيءٍ علم جنسه من وجه وذُكر ثمنٌ
عين نوعاً الا ان فحش جهالةُ جنسه كالرقيق والثوب والدابّة
وصُدّق الوكيل فى شريتُ عبداً للآمر فمات وقال الآمر
بل لنفسك ان دفع الآمرُ الثمنَ والّا فالآمر وللوكيل حبسُ
المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد
الحبس سقط الثمنُ وليس للوكيل بشراءِ عينٍ شراؤه لنفسه فان
شرى بخلاف جنس ثمن سمى وقع له ﴿ فصل للوكيل بالخصومة
القبض ويفتى الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدّين الخصومة
لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة
ان اقام الحجّة على العتق والطّلاق بلا ثبوتهما وصحّ اقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضى لا عند غيره وللموكل عزل
وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالةُ بموت احدهما وجنونه
مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتدّاً وكذا بعجز موكله مكاتباً

١ وبشراءِ شيءٍ علم جنسه من وجه وذكر ثمن اوعين ذلك الشيء نوعا اى من جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا يصح لانه يشمل انواعا ففحشت الجهالة فان سمى الثمن اوعين النوع كتركى اوحبشى صح التوكيل (ش)

مطلب الوكالة بالخصومة

٢ وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او غيره بموت احدهما اى الموكل والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما فى العمادى وذكر فى فصل الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل فى رواية ولو وصى القاضى فى اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذاوكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما فى الفصولين ﴿ج﴾ واما اذا مات الوكيل ففى ما ذون المحيط انه ينتقل الحقوق الى الموكل وفى وكالة الذخيرة انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب يكون لوارث الوكيل او وصيه فان لم يكونا فللموكل على رواية الزيادات وفى رواية اخرى ينصب القاضى وصيا فيرده (بر جندى)

٣ مطبقا بكسر الباء اى مستوعبا من اطبق الغيم السماء اذا استوعبها (مولانا على القارى)

وَحَجره مأذونًا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرّف
المُوَكِّل فيما وُكِّل به ❁

كتاب الشّركة

هي ضربان شركة مِلْكٍ وهي ان يملكَ اثنانِ عينًا وكلٌّ كاجنبيٍّ
فيما لصاحبه وشركةُ عقد وركنها الايجابُ والقبولُ وشرطها ان
لا يُعيَّن لاحدهما دراهمُ من الرّبح وهي اربعةُ اوجه مفاوضةٌ
وهي شركةُ متساوين مالاً وحريّةً ودينًا وتتضمن الوكالة والكفالة
ومشترى كلٍّ لهما الّا الطعامَ اهلَه وكسوتهم وكلّ دينٍ لزم احدهما
بما يصحُّ فيه الشركةُ كالشراء ونحوه ضمنه الآخرُ وان ورث
احدُهما اووُهِبَ له ما يصحُّ فيه الشركةُ وقبض صارت عنانًا
وفي العروض والعقار بقي مفاوضةً * وعنانٌ وهو شركةٌ في
كلّ تجارة او نوع ويصحُّ ببعض ماله ومع فضل مالِ احدهما
وتساوي ماليهما مع تفاوت الرّبح وكون احدهما دراهمَ والآخرِ

دنانير

---

١ الشركة هي لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة بان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سبب له (علي القاري)

٢ هي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريف (ج)

٣ عنان بكسر اوله وهي شركة في كل تجارة اوفي نوع من انواع التجارة مأخوذ من عن له كذا اي عرض لانه عرض لهما شيء فاشتركا فيه كما ذكره ابن السكّيت اومن عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسائي والاصمعي اولانه يجوز ان يتفاوتا في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الجبذ والارخاء كما في المغرب والمبسوط (مولانا علي القاري)

وكذا في الشمني

دنانير وبلا خلط وكلّ مطالَب بثمن مشريه لا غير ثم رجع
على شريكه بحصّته ان ادّاه من ماله ولا تصحّان الّا بالنّقدين
والفلوس النافقة والتّبر والنّقرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض
بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك
مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه
قبل الخلط فی يد ايّهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكلّ من
شريكی مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكّل
والمال فی يده امانة *وشركة الصّنايع والتّقبّل وهی ان يشترك
صانعان كخيّاطين اوخيّاط وصبّاغ ويتقبّلا العمل باجر بينهما
صحّت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلّا عمل
قبله احدهما ويطالب الاجر ويصحّ الدّفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما * وشركة الوجوه وهی ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصحّ مفاوضة ومطلقها عنان وكلّ

١ مشريه اسم مفعول من الشراء كالمرمی من الرمی لا غير ای لا غير مشريه فلا يطالب بمشری الاخر لان هذه الشركة لا تتضمن الكفالة (علی القاری)

٢ وشركة الصنائع جمع صنيعة كالصحايف والصحيفة اوجمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (ج
٣ والتقبل من قبول احدهما العمل والقائه علی صاحبه كما فی الطلبة (ج)

وكيل للآخر فان شرطا مناصفة المشترى اومثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة فى اخذ المباحات فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف القيمة عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والربح فى الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولاء ضمن الثانى وان اديا معا ضمن كل قسط غيره ۞

كتاب المضاربة

هى عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهى ابداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال

فيها

١ فى اخذ المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادى واخذ جواهر المعادن واخذ الجص والملح من المواضع المباح والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون امره فلا يصح نايبا عنه (على القارى)

٢ وللمعين فى الجمع او القطع او الربط او الحمل اوغيره وصاحب العدة اى لمالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهى بالضم فى الاصل ما اعد لامر يحدث كما فى المقاييس (ج)

فيها كما فى الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح فيه الشركة وبتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب فى مطلقها ان
يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشترى ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ولو رب المال ولاتفسد هى به ويودع ويرهن
ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض
ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه
او باعمل برأيك فلو قيل هذا وقصر او حمل بماله تبرع
بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا وشخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا
او امة ولا يشترى من يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب
ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن
ربح صح ونفقة مضارب عمل فى مصره فى ماله وفى سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء

ا فلو قيل هذا وقصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برايك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله اوحمل المتاع من بلد الى بلد على دابة مستأجرة بماله اى بالضارب به فهو ظرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشرى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشرى فما موصوفة اوموصولة اومصدرية واذا زائدة فى الصور كما صرح به الجوهرى واحترز بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير بهما اذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وساير الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب (ج)

وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع المضارب * وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها[1] ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض[2] من جنس رأس ماله ويبدل[3] خلافه به ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض ❀

١ فله بيع عرضها اي غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب على المضارب وقد وجب عليه لما يأتي فالاولى باع عرضها (ج)

٢ نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اي حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اي تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب (ج)

٣ ويبدل اي يجب ان يبيع خلافه اي خلاف جنس رأس ماله به اي بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم اودنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو من جنس رأس المال دون العروض وتمامه في الذخيرة (ج)

كتاب

كتاب المزارعة

هى عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابى حنيفة رحمه الله وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقى وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر اولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر او يكون الارض او العمل له والباقى لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شىء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضى الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها

---

١ هى فى اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهى البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما فى القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال عليه السلام لايقولن احدكم زرعت بل حرثت اى طرحت البذر كما فى الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة التى هى لغة مدنية لانه من خيبر اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية اخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لادافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما فى الطلبة (ج)

٢ ثم قسمة الباقى من البذر والخراج فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شىء بعد (ج)

٣ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن رب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعة (على القارى وكذا فى الشمنى)

ع الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر فى الارض واما بعده فيجبر لان العقد ح يصير لازما من الجانبين حتى لايملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما فى الذخيرة (ج)

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ❁ فصل المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله ❁

كتاب

مطلب المساقات

١ والثمر نيّ وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعدها همزة وقد يدغم اي غير نضيج على القاري وكذا مفهوم ج في كتاب الاشربة

٢ فضاء اي ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

٣ لا يصح المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او العامل كما في النتف وغيره (ج)

كتاب احياء الموات

هى أرض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لايعرف مالكها بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب فى الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر فى منتهاه فله الحريم من ثلث جوانب وللقنات حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر ❀ فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقى الدواب ان لم يخف تخريب النهر فى كل ماء لم يحرز باناء وحق الشرب ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة اوخص النهر بغيره اى دخل فى المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن

١ ومن حجر ارضا اى وضع حجر اللاعلام بانه قصد احياءها مأخوذ من الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذلك بالاحجار اوبسكون الجيم بمعنى المنع (على القارى)

مطلب الشرب

٢ الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء الجارى اوالراكد للحيوان اوالجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع اوالدواب وانما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام والشفة بفتحتين فى الاصل شفه اوشفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بنى ادم اى استعمالهم الماء لدفع العطش اوالطبخ اوالوضوء اوالغسل اوغسل الثياب اونحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم اوالفتح مصدر من حد علم (ج)

فيه شئ فعلى العامة وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه برى وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم فى شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى ونحوه الا فى ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغيير مما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم والا فى مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند

١ ومن جاوز من ارضه برىء اى كل شريك جاوز من الذين يكيرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره (شرح وقايه)

٢ الا عند مشايخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ بلخ رحمه اجازوا بيع الشرب يوما او يومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم اليه (ش) مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابى جعفر واستاذه ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة (ج)

٣ عند ابى حنيفة رحمه وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت دارى على كذا كما فى الهداية (ج) قال رحمه الله قال فى الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى مجتهد فيه اما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ (هداية)

محمد رحمه الله تسليمه الى المتولى وقبضه شرط وعند ابى يوسف رحمه الله يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهى فى ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما

١ وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رحمه الله جعل الغلة اى منافع الوقف كلا اوبعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا او استثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابى يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما فى المغنى وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما فى المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب اوزبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما فى المحيط (ج)

٢ بين مصارفه اى مستحقى الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب اواستغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه اوالى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه (ج)

٣ اى لم يقل محمد رحمه الله انه حرام لعدم وجد ان الدليل القاطع على حرمته (ج) والمروى عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام هداية)

الى الحرام اقرب * الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور
عليه ان مكنه من صلوته قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد
قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد اوئلا يستحى ضيفه
وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا الذهب
والفضة للرجال الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
فى الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا
الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه فى حرب فقط وكره الباس الصبى
ذهبا اوحريرا * وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة
والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره
الى ماوراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى
الوجه والكفين وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء
والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر الى موضع

المرض

١ وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما فى التلويح وغيره (ج)

٢ وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما فى الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه من تختم بالعقيق فانه لم يزل فى بركة وسرور كما فى الزاهدى ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما فى التمر تاشى (ج)

٣ ويفرشه اى يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدار والابواب كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط الحرير كما فى الخزانة والى انه لا يكره الاسناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاة الحرير على مهد الصبى (ج)

المرض بقدر الضرورة والخصى ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من يحل بينهما الوطئ وما حل نظره حل مسه واذا احدث ملك امة ولو بكرا اومشرية ممن لايطأ حرم وطوها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض وبشهر فى ذات شهر وبوضع الحمل فى الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطئ بائعها فى هذا الطهر وهى ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشترى ويقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعى الوطئ بامتيه لاتجتمعان نكاحا حرم عليه وطوهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهايم لا الادمى وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير من متخذه خمرا وكره استخدام الخصى واقراض بقال شيئا

١ وماحل نظره حل مسه لتحقق الحاجة الى ذلك فى المخالطة مع قلة الشهوة فى المحارم وهذا فى غير نظر المرأة من الاجنبى ونظر الرجل من الاجنبية حتى لايجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من محارمه الااذا خاف عليها اوعلى نفسه الشهوة فانه ح لايمسها ولا ينظر اليها ولا يخلو بها ولا بأس بالمسافرة بها فان احتاجت الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها اوعلى نفسه اوظن اوشك اجتنب ذلك بجهده (ش

٢ وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان العصير بعينه ليس بالة الفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغييره فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمى باجرة وقالا لايجوز ولا يحل له الاجرة (ايضاح الاصلاح)

يأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل
الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبة من بلد آخر وتسعير
الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول
فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم
من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرى

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى واشتد وقذف بالزبد
وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه
وغلظا نجاسة ونقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين
اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل
المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى

طبخة

١ الغلى غينك فتحى ولامك سكونيله والغليان فتحاتله قينامق معناسنه دور يقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب الثانى اذا جاشت (اوقيانوس)

٢ كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع فى هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفى التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن (ج)

٣ ومثل نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اى غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثى فى المغرب ايقال انقع الزبيب فى الخابية ونقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ج)

طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ فى الدباء والحنتم
والمزفت وحرم شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبايح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرى والودجان
وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل
مافيه حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان
يبرد وكل تعذيب بلا فائدة * وشرط كون الذابح مسلما او
كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا اوصبيا يعقل ويضبط
او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له ومرتدا وتارك
التسمية عمدا وان نسى صح وحرم ان عطف على اسم الله

---

١ الذبايح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اى قطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم يذك اى لم يذبح شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم مالم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

٢ لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابى عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح اوعزيرا لايحل ذبيحته (ش) ذبيحة المسلم والكتابى حلال اذا اتوا به مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر غير اسم الله (عنايه) وشرط لحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما اودعوى بان كان كتابيا (ابو المكارم)

غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها وفى البقر والغنم عكسه وكفى الجرح فى نعم توحش[1] اوسقط فى بئر ولم يمكن ذبحه لا فى صيد استانس ولا يحل جنين ميت وجد فى بطن امه ولا ذوناب اومخلب[2] من سبع اوطير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابى حنيفة رحمه الله والضبع واليربوع والابقع الذى يأكل الجيف ولاحيوان مائى سوى سمك لم يطف[3] وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والعقعق والارنب معها ❁

كتاب الاضحية

هى شاة من فرد وبقرة اوبعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه

وفى

---

١ اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشى والظبى والنعم بفتحتين وقد يسكن فى الاصل الابل والشاة اوالابل لاغير كما فى القاموس (ج)

٢ اى كل حيوان يصيد بالسن التى خلف الرباعية وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطاير كما فى القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (ج)

٣ لم يطف السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابى ليلى ومالك والشافعى رحمهم الله واستثنى بعض المكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف فى البيع والاكل واحد والاصل فى السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافى (غرر ودرر)

من آكارعه اوجلده وصح اشتراك ستة فى بقرة مشرية لاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحى الاب اوالوصى من مال طفل غنى فياكل الطفل ومابقى يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد ان ذبح فى مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح فى غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح فى الليل ويقضى الناذر وفقير شرى للاضحية بتصدقها حية والغنى بتصدق قيمتها شرى اولا وصح الجذع من الضأن والثنى فصاعدا من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين من البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصى لا عجفاء وعرجاء لا تمشى الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان

---

١ ويضحى الاب اوالوصى على الاصح من مال طفل غنى وقال محمد وزفر رحمهما الله ان الاب يضحى من مال نفسه كما فى الهداية وقيل لايضحى على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحى على ماقال القدورى والجد كالاب عند عدمه كما فى الاختيار والكلام مشعر بانه لايجب عليه ان يضحى عن طفل فقير فى ظاهر الرواية وعنه انه يضحى وقيل يضحى عند الشيخين رحمهما الله لاعند محمد وزفر رحمهما الله كما فى المحيط والفتوى على الاول كما فى الكفاية وعنه انه ينبغى ان يضحى عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحى عن رقيقه وام ولده بالاتفاق كما فى النظم (ج)

٢ ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التى جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب فى الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما فى الكافى وللقائل ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء والجماء التى لاقرن لها خلقة وكذا العظما التى ذهب بعض قرنها بالكسر اوغيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز (ج)

احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والآمر غيره وكره ذبح كتابى ويتصدق بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذى ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال مسلم اوكتابى مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازى بدعائه فان اكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقى فى ملكه ولاما يصيده حتى يتعلم وشرط الحل بالرمى التسمية

والجرح

١ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (ج) وكذا فى الدرر * قوله فليحلل كل صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه فى الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله فى الانتهاء كذا فى الهداية (عزمى)

٢ صحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما وجه الصحة فى الاول لا الثانى لان الملك فى الغصب يثبت من وقت الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك كذا فى الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر فى موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد فى الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد الطلبة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور (غرر ودرر)

والجرح وان لا يقعد من طلبه ان غاب متحاملاً سهمه فان ادركه
المرسل او الرامی حیاذكاه فان تركها عمداً حرم كما اذا قتله
معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع فى
ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل
ولو اجتمعا من مسلم ومجوسی يعتبر الارسال وان اخذ غير ما
ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو فان قطع
اثلاثا واكثره مع عجزه اوقطع نصف رأسه او اكثره اوقد
بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثانى له قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه والا فللثانى وحل ويصاد ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته فى بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه

١ وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما قدمناه (هداية)

٢ وحرم لاحتمال موته بالرمى الثانى وهو ليس بذكوة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

٣ اثخنه اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاءه مايدل عليه من حرم وضمن (ج)

٤ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده اوشعره اوريشه اوعظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشیء من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البر جندى)

٥ اللقيط هو فى الشرع اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمى لقيطا باعتبار ماله وتفالاً لاستصلاح حاله كذا فى المبسوط (ايضاح الاصلاح)

ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين اوممن يصف منهما علامة به
اوعبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن فى
مقرهم وماشد عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبة وتسليمه
فى حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته* واللقطة امانة ان
اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك
اخذها للرد وعرفت فى مكان وجدت وفى المجامع مدة لا
تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
فان جاء ربها اجاز اوضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن
حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضى ماله منفعة
وانفق عليها كالآبق ومالا منفعة له اذن بالانفاق ان كان
اصلح والا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد
الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب
بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

ونذب

١ وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما فى الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فحر كما فى الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لا من العبد كما فى الكافى (ج)

٢ اوعلى دابة هو عليها (شمنى)

٣ ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها فى طريق اوغيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما فى قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما فى المحيط وكيفية الاشهاد ان يقال اشهد انى اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا و لقطة فدلوه على او عندى لقطة كما فى الزاهدى وغيره (ج)

وندب أخذ الآبق لمن قوى عليه وترك الضال قيل أحب ولراده من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه ❁

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حى فى حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضى من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع مايخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت فى حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته فى ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرث الآن وفى مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته ❁

١ المفقود مناسبته بالكتاب السابق ظاهرة وهو فى اللغة بمعنى الغائب يقال فقدت الشئ فقدا وفقودا وفقدانا اى غاب عنى فهو مفقود ❁ ابوم ❁

المفقود اورده عقيب اللقطة والابق للمناسبة من حيث ان المفقود فقد اهله وهما فقد مالكاهما يقال فقدت الشئ اذا ضللته وفقدت الشئ اذا طلبته فلم تجد وكل المعنيين يتحقق فى المفقود لانه فقد عن اهله وهم فى طلبه (البرجندى)

٦ وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق ❁ج❁

وبعدها اى بعد التسعين سنة يحكم بموته فى حق ماله يوم تمت المدة لان هذا موت حكمى والحكمى معتبر بالحقيقى ❁ على القارى ❁ وهكذا فى (الشمنى)

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم اوممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الاعامة ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة راها مصلحة بطلب ولي الحق ان امتنع

١ هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

٢ لكن ينبغي ان لا يقلد الفاسق القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش.) ﴿وعلى القاري﴾ والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا حكم وال بكون فلان قاضيا في موضع كذا (ج)

٣ والغلة كلما يحصل من نحو ريع ارض اوكرائها اواجرة غلام كما في المغرب (ج)

امتنع المقر عن الايفاء اوثبت الحق بالبينة فيما التزمه بعقد
كالكفالة والمهر اوبدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه وفي غيرها ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة
بضده واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجل
وعلى غائب لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه
الا في حد وقود فيقرء على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم
وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه
وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور
الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه
فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا

ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا
ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضي

على خصم حاضر وكتب به فمحضر
بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي
من وصف الدعوى واسامي الشهود

وحلاهم كما في المغرب بالمهملة حكم
بها اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة
بقول مخصوص وهو قضيت على فلان
لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت
وكذا ثبت عندي اوظهر او صح
على الصحيح كما في الفصولين وذكر
في كفاية الشروط ان حكمت معناه
رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من
له الحق بحقه اوتمكنه من الاستيفاء
كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت
حكمي اورجعت عن قضاء اووقفت
على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما
في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم
بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى
كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا
لهما وهكذا اذا علم قبل تقلد القضاء
واما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة
والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع
عن الحضور عزره القاضي بما يرى
من ضرب اوصفع اوحبس اوتعبيس
وجه كما في الاختيار والى انه وجب
عليه الحكم حتى انه لو رآه واخر
فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في
الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو
لم يره ذلك لكفر كما في الكرماني
والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه
من الاداب والى ان مجرد الشهادة
ملزم للحكم على القاضي ولا يتوقف
على التزكية كما في الهداية وغيرها والى
ان قول القاضي احكم ليس بلازم (ج)

الا فى حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من
فوض اليه ذلك ففى المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته
موكلا بل هو نائب الاصل وفى غيره ان فعل نائبه عنده
او اجاز هو او كان قدر الثمن فى الوكالة صح وباعمل برأيك
يوكل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى
وفاقه بجعل المختلف مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه
الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان
كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر
والقضاء بحرمة اوحل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة اوشرعا كوصى القاضى او حكما بان كان ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا
وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا فى غير حد وقود ولزمهما

حكمه

الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما فى المغنى وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعى والاوزاعى والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما فى المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم فى ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر لا يقضى بقول غيرهم كما فى المغنى ففى الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والبرجانى انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسى وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافى وتمامه فى الكشف (ج)

حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او
زوجية وصح الايصاء بلاعلم الوصي لا التوكيل وشرط خبر
عدل اومستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع
لالصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل
عدل ان بين سببه لا غيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لاسرق ونصابها
للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة
وعيوب النساء فيما لايطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان

١ بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا فما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرداني وغيره (ج)

اورجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط فى التزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكى ولايشترط الاشهاد الا فى الشهادة على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وان هذا وقف على كذا لا على شرائطه اذا اخبره رجلان اورجل وامرأتان ويشهد رآئى جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشىء سوى الرقيق فى يد متصرف كالملاك انه ملكه لكن ان قال ان شهادتى بالتسامع اوبحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد اوصلى عليه قبلت وهذا عيان ❀ فصل ❀ وتقبل الشهادة من اهل الاهواء

الا

١ عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد مطلقا اى فى سائر الحقوق والدعاوى سواء طعن الخصم اولم يطعن وبه يفتى لكثرة الفساد فى هذا الزمان وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك يجب عليه السؤال مهما شك وان سكت الخصم الاان يقر بعد التهمة لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدول وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولايسال عنه حتى يطعن الخصم الا فى الحدود والقصاص (ش)

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اورآه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول ما لايثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشىء لم يجزله ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان يشهد ولايحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)

٢ اذا اخبره ظرف فى اى يشهد بالتسامع فى هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان اورجل وامرأتان فيشترط العدد ولايشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على ما قاله بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار (ج)

الا الخطابية والذمى على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن
والمستامن على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب الدين
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصاغر وغلب صوابه
والاقلف والخصى وولد الزنى والعمال لا من اعمى ومملوك
ومحدود فى قذف وان تاب الا من حد فى كفره فاسلم وعدو
بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه
ومخنث يفعل الردى ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس او يرتكب
ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق
او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع
اوللعبد مثل هو فاسق اوآكل الربا اوانه استاجرهم

١ سب واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن فى علماء الامة فلا يلوم الا امه كما فى الكرمانى (ج)

٢ او اكل ربا اوشارب خمر اوزان فى وقت اومقر بانى شاهد زور او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سرا كما فى الكافى وغيره من المتداولات او مثل انه

استاجرهم اى ان المدعى استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذا لا تعلق له بالاجرة (ج)

وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا

خمر او قذفة او شركاء المدعى او اعطاهم الاجرة لها من

مالى او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على وشرط موافقة

الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى

حنيفة رحمه الله فترد في الف والفين ويثبت في الف والف ومائة

الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل في

عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال

والاجارة بيع في اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف

خلافا لهما ولزم الجرّ في الارث بقوله مات وتركه ميراثا له

اومات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اودعه او

اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة

الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت اومرض

اوسفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك

ويقول

١ لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب للشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى ❁ ج ❁ ولاشك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة رحمه الله ضعيف (شرح وقاية)

٢ وفرعى ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل اخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على اخر وقد جاز ذلك كما في النهاية (ج)

ويقول الأصل اشهد على شهادتي انى اشهد بكذا والفرع

اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لى اشهد على

شهادتى بكذا وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين

الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد

زورا شهر ولم يعزر ❁ فصــل لا رجوع عنها الا عند قاض

فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا

ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع

احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر

نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف

عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل

والمزكى لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ❁

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه

مطلب لا رجوع منها

١ الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذى شهد عنده كما فى النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما فى الصغرى (ج)

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية فى مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء (ايضاح الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر عرر)

فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق اوعتق مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بماله قيمة والقول له ان ادعى المقرله اكثر منه ولا يصدق فى اقل من درهم فى على مال ومن النصاب فى مال عظيم من ذهب اوفضة ومن خمس وعشرين فى الابل ومن قدر النصاب قيمة فى غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلى وقبلى اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندى اومعى ونحوه امانة وقوله لمدعى الالف اتزنها اوقضيتكها ونحوهما اقرار ومائة ودرهم اوثلثة اثواب دراهم وثياب وفى مائة وثوب اوثوبان تفسر المائة والاقرار بدابة فى اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله

١ وكذا درهما فى الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغى ان يكون درهمين وفى الكافى وغيره ان فى كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفى الاختيار وغيره عن محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مائة درهم وفيه اشارة الى ان تميز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام فى العربية مع ان فى مغنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المخطئ له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطئ ومن ظن غير محتاج اليه انه مبنى على عدم تميز العامة (ج)

٢ فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لانظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره (هداية)

٣ اتزنها بتشديد التاء امر من الاتزان افتعال من الوزن (على القارى)

٤ وقوله مائة ودرهم او مائة وثلثة اثواب يلزم به فى الاول مائة كلها دراهم وفى الثانى كلها ثياب (شمنى وعلى القارى)

وصح

وصح اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل
من نصف حول فله ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل
شرطه واستثناء كيلي او وزني من دراهم صح قيمة لا استثناء
التابع كالبناء والفص والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه
بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به في
مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص
غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل
ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل
نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق
الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب
من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر بأخ
وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت
له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

---

١ بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه في حجر النهاية ولا يصح

اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن في العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبي لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لاجنبي بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسيأتي وذكر في الجواهر انه لو حكم ببطلانه بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه

ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف رحمه الله (ج)

٢ بالولد اى الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفي شهادة واحدة كما في دعوى الكافي والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج اولا كما في النهاية (ج)

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه
وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير
حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة
به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم
عنها فان اقر او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه
وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا
آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في
نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد

ولعان

١ عنها اي عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضي امر المدعي بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعي وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضي للمدعي اخبرتني بخبر فماذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سأل عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال له قم فصحح دعواك وانما ترك معاملة القاضي مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ المدعي بالكلام او تكلم وقال مالكما فان حشمة القضاة قد تمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان في التكلم تهييج الفتنة كما في قضاء المبسوط (ج)

ولعانٍ الّا اذا ادّعى فى النّكاح والنّسب مالٌ كمهرٍ ونفقةٍ وارثٍ وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادّعت طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر اوكلّه وكذا منكر القود فان نكل فى النفس حبس حتّى يقرّ او يحلف وفى ما دونها يقتصّ وان قال لى بيّنة حاضرة وطلب حلف الخصم لايحلّف ويكفل بنفسه ثلثة ايامٍ فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولايكفل الّا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطّلاق والعتاق فان الحّ الخصم قيل صحّ بهما فى زماننا ويغلّظ بصفاته لابالزّمان والمكان وحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النّار والوثنى بالله ولايحلّف فى معابدهم ويحلّف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال او ما هى بائن منك الآن لا على

١ ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد عليها رجل وامراتان ايضاح الاصلاح) وكذا فى الدرر * ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذى فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحد يندرئ بالشبهة (ابوم)

٢ وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا الخلاف اذا كانت البينة حاضرة فى المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى لو كانت غائبة عن المصر يحلف بالاتفاق او كانت فى مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القارى * قال اى المدعى لى بينة حاضرة فى المصر واستحلف الخصم لايحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت فى مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا فى النهاية درر * فان قال لى بينة حاضرة اى فى المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لى شهود الا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لى. (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة فى المجلس لايحلف اجماعا (البرجندى

السبب نحو بالله ما بعته ونحوه الا ان يتضرر المدعى فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعى رحمه الله انه لا تجب الشفعة وكذا فى سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح عنه ❀

فصـــل ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع فى الثمن وحجة المشترى فى المبيع اولى وان عجزا رضى كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا وحلف المشترى اولا وفسخ القاضى البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك البيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك

---

١ كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة اومالها عليك النفقة تصدق فى يمينه فى معتقده فيفوت النظر فى حق المدعى ايضاح الاصلاح

وكذا فى الدرر

٢ لان الرق يتكرر فى الامة بالسبى بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفى العبد الكافر بالسبى بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر فى العبد المسلم اذ لا يقبل منه فى الارتداد بعد السبى الا الاسلام او القتل (على القارى)

مطلب التحالف

بعضه الّا ان يرضى البائع بترك حصّة الهلاك ولو اختلفا فى
بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما فى البيع والمنفعة كالمبيع
والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا
وفسخت فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف
الزّوجان فى متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او
لهما وان مات احدهما فالمشكل للحىّ وان كان احدهما عبدا
فالكلّ للحرّ فى الحيوة وللحىّ بعد الموت وسقط دعوى الملك
المطلق ان برهن ذو اليد ان المدّعى وديعة او عارية
او رهن او مؤجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج فى
الملك المطلق احقّ من حجّة ذى اليد وان وقّت احدهما
فقط ولو برهن خارجان قضى لهما وفى نكاح سقطا وهى لمن
صدّقته وان ارّخا فالسابق احقّ وان اقرّت لمن لا حجّة له
فهى له فان برهن الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى

١ وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف كما يأتى والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد الخارجان او الزوجان فى الملك المطلق اوبالسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت فى يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفى كماقال بعض المشايخ وذهب اخرون الى انه لابد من بيان نحوان الاول فى رجب والثانى فى شعبان وتمامه فى العمادى وذكر فى الخزانة لو وقت احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وورخه اى وقته كما فى القاموس وقيل التاريخ قلب التاخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشىء بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان وزازلة ينسب الى ذلك الوقت الزمان الاتى وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حودات اخر كما فى نهاية الادراك (ج)

له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الآخر كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقى للثانى وان كانت معهما فهى للثانى نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبن واللابس لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن فى السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع او وضع

١ على نتاج دابة ومنتوجها اى اقام كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب امه ولا يشترط الشهادة على رؤية انفصاله عن امه كما فى المضمرات والنهاية والكرمانى لكن فى المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده اى ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمى به المنتوج (ج)

عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط
والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو
بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها ﴿ فصل
مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
يثبت نسبه منه وامية ها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها
ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشترى
ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشترى
وسنتين او اكثر هى ام ولده نكاحا ان صدقه المشترى ﴿

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول
كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسد
جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من

مطلب دعوى النسب

١ ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشترى استحسانا لتيقن العلوق فى الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشترى والقياس ان لا يثبت النسب منه اذا لم يصدقه المشترى وهو قول زفر رحمه الله كما فى المبسوط (البرجندى)

٢ هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما فى المغرب واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال فى نفسه كما فى الكرمانى وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما فى الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحنى عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين بالتعين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما فى النهاية (ج)

العوض وما استحق منه رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما فى المدة والآخران معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الآخر فلا شفعة فى صلح عن دار بل فى صلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد فى البدل شيأ او يبرئ عن دعوى الباقى وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمدا اوخطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال اوخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هوكبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى

ماله

١ وما استحق منه اى من بعض العوض فى يد المدعى وفى بعض النسخ من البدل (ج) وما استحق من البدل رجع المدعى على المدعى عليه بحصته من المدعى ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض لأن كل واحد منهما عوض عن الاخر وهذا حكم المعاوضة (ش وعلى القارى)

٢ اويبرئ من الابراء بصيغة المفعول اى يبرئ المدعى عليه او بصيغة الفاعل اى يبرئ المدعى المدعى عليه (على القارى وهكذا مفهوم شمنى)

ماله او اشار الى نقد او عرض اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والارد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة اوعلى الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن الف مؤجل على نصفه حالا اوعن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت الى كذا فانت بريئ من الباقى لا يصح ولو صالح احد ربى دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزيز وقصاص

١ وصلحه اى المدعى على جنس مال عليه اى على جنس الحق الذى للمدعى على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها ولايخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كماظن (ج) وصلحه اى صلح المدعى على بعض جنس ما اى حق هوله اى للمدعى عليه بسبب قرض اوغصب او نحوه وفى العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه (ابو المكارم)

حد والزنى وطئ في قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت
بشهادة اربعة بالزنى فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين
زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناه كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعة في
اربعة مجالس رده كل مرة فيسأله كما مر فان بين ندب
تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده او
في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي لحر مكلف مسلم
وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى
يموت يبدء به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل
وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا
ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه
ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا

يحد

١ كل مرة اي من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله ﴿ على القاري ﴾ كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المص وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)

٢ من الامور الخمسة الا متى زنى لان التقادم لا يمنع الاقرار وقيل يسأله لاحتمال ان يكون في زمن الصبي والجنون ﴿ على القاري وهكذا مفهوم شمني ﴾ كما مر وقيل لا يساله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى في صباه كما في الكافي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفي السراجية ينبغي ان يساله (ج)

٣ وهما بصفة الاحصان حال عن فاعل وطئ اي وطئها وقد حصل لهما قبيل هذا الوطئ الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ فاذا وجد الوطئ فقد تم جميع ما يثبت الاحصان المعتبر في الرجم واما المعتبر في القذف فسياتي انشاء الله تعالى (ابو المكارم)

٤ بلا مد اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره بلا ربط ايضا ولا مسك الا ان يعجزهم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا (في على القاري)

يحد سيد بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا
جلد ونفى الا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء
وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ بالشبهة
فى الفعل اى ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته فلا
يحد ان ظن انها تحل وفى المحل اى بقيام دليل ناف للحرمة
ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد
وان اقر بالحرمة وحد بوطء امة اخيه واجنبية وجدها فى
فراشه وان هو اعمى لا ان زفت وقلن هى زوجتك ولا يحد
الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال ❀ فصل من قذف محصنا
اى حرا مكلفا عفيفا عن الزنى بصريحه او بلست لابيك او
لست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب
والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما

١ ويدرء اى يدفع الحد عن الواطى بالشبهة اى بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهى ما بين الحرام والحلال والخطاء والصواب كما فى خزانة الادب وبه يشعر ما فى الكافى من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره المصنف رحمه الله ما فى القاموس وغيره انها الالتباس وهى انواع منها شبهة العقد كما اذا تزوج امراة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمسة فى عقده اوجمع بين اختين اوتزوج بمحارمه اوتزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطأها فانه لا حد فى هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو الاول كما فى المضمرات وفى موضع منه انه اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر فى الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله قد ابطل الاول وصحح الثانى (ج)

٢ محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى وما فى معناه اشار اليه فى المبسوط حيث قال واذا تزوج امرأة بغير شهود اوفى عدة من زوج اخر او تزوجها وهى مجوسية وطأها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطء فى غير الملك فى معنى الزنى بصريحه لو قال لامراة يازانى فعليه الحد ولو قال لرجل يازانية فلا حد عليه عندهما استحسانا وفى القياس عليه الحد وبه اخذ محمد كذا فى المبسوط (ايضاح الاصلاح)

ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفى يازانى فقال بل انت حدا ولعرسه حدت ولا لعان وان قالت زنيت بك هدرا * من اخذ بريح الخمر او سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا الا بمجرد الريح او التقيئ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار من شهد بحد متقادم قريبا من امامه رد الا فى قذف وضمن السرقة وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضى شهر وان شهد بزنى وهى غائبة حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع الضرب وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك اوكافر بزنى ومسلم

بيا فاسق يا كافر يا سارق يا مخنث اوامثاله لا بيا حمار

١ وفى بعض النسخ لا بل انت * شمنى وعلى القارى * ومن قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفى البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود فى القذف ليس باهل له ولا ابطال فى عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان فى معنى الحد (هداية)

٢ بحد اى بسبب شئ موجب لحد من الحدود (ج)

٣ وفيه اشعار بان التأخير للستر مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق بالتاخير وانما قال قريبا من امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان فى موضع لا يكون فيه قاض او كان بهم مرض او مانع اخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما فى الذخيرة (ج)

وضمن السارق بالشهادة المتقادمة السرقة اى المسروق (على القارى)

وقيل

وقيل الا لعالم اولعلوى ومن حد او عزر فمات هدر دمه

وان عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام ما هى وكيف هى ومتى هى واين هى وكم سرق وممن سرق وبيناها قطع وان شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم[2] لا بتافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد او بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب وباب مسجد ومصحف وصبى حر ولو محليين وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر[3] الحساب ولا فى كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش ومال

١ اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبى والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الآخذ الغير وعند ابى يوسف رحمه الله يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والات اللهو كما ياتى لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهى عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف منعا (ج)

٢ وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلا اقل عن ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب فى حق السارق كما فى الظهيرية لا يقطع بتافه اى باخذ شئ حقير خسيس فى اعين الناس من التفه بحركة الخساسة كما فى القاموس (ج)

٣ الا دفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اى دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما فى الكافى وغيره لكن فى المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا اومؤجلا ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذی رحم محرم من بيته ولا من زوج وعرس وسيد وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن فی دخوله ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج اوادخل يده فی بيت واخذ اوطر صرة خارجة من كم غيره اوسرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ شيئا اوادخل يده فی صندوق اوكم اواخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخرى او القى شيئا فی الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه يقطع يمين السارق من زند ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك اوذی يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع

---

١ اوطر ای قطع صرة خارجة من كم غيره الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من الصر وهو الشد فانها تربط وتشد والمراد ههنا قطعة من الكم جعل فيها شیء من الدراهم وشد برباط (ج)

اوطر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء اخر غير الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة وهی هذه كان فی كمه دراهم مصرورة

يوافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره وان ادخل يده فی الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه فهتكه بدخوله وما لا فبادخال اليد فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدراهم فمتی ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والا فلا واما فی حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة تحصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم تحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابی يوسف رحمه الله انه يقطع فی الاحوال كلها لانه محرز بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصد قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق (ايضاح الاصلاح)

به ان بقی ردّ والّا لا یضمنْ ومعصومٌ قطع الطّریق علی معصومٍ
فأخذ قبل اخذ مالٍ وقبل حبس حتّی یتوب وان اخذ
ونصیبُ کلٍّ نصابٌ قطع یده ورجله من خلافٍ وان قتل بلا
اخذٍ قتل حدًّا ومعه قتل اوصلب اوقطع ثم قتل اوصلب

کتاب الجهاد

الجهاد[١] فرض عینٍ ان هجم الکفّار فیخرج المرأة والعبد بلا
اذنٍ وفرض کفایةٍ بدأً ان قام به بعض سقط عن الباقین
والّا اثموا لا علی صبیٍّ وعبدٍ وامرأةٍ واعمی ومقعدٍ واقطع
فیحاصرهم ویدعوهم الی الاسلام فان ابوا فالی الجزیة فان
قبلوا فلهم مالنا وعلیهم ما علینا وان ابوا یقاتلهم بما یهلکهم
وقطعِ شجرِهم[٢] وزرعهم بلا غدرٍ وغلولٍ ومثلةٍ وقتل عاجزٍ
عن القتال الّا ملکةً اوذا رأیٍ فی الحرب اوذا مالٍ یحثّ به
وابٍ کافرٍ بدأً واخراج مصحفٍ وامرأةٍ الّا فی جیشٍ یؤمن

١ وهو فی اللغة بذل ما فی الوسع من القول والفعل کما قال ابن الاثیر وغیره وفی الشریعة قتال الکفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وکسر اصنامهم وغیره والمراد الاجتهاد فی تقویة الدین بنحو قتال الحربیین والذمیین والمرتدین الذین هم اخبث الکفار للانکار بعد الاقرار والباغین فاللام للعهد علی ما هو الاصل والاکثرون قد سموه بالسیر جمع السیرة اسم من السیر کما فی الطلبة ثم نقلت الی الطریقة ثم غلبت فی الشریعة علی طریقة المسلمین فی المعاملة مع الکافرین والباغین وغیرهما (ج)

٢ وقطع شجرهم بسکون الطاء اسم مجرور بالعطف علی ما یهلکم وشجرهم مضاف الیه (ش) قطع شجرهم ای یقاتلهم بما یهلکهم وبقطعها (علی القاری)

ويصالحهم ان كان خيرا وبالمال عند الحاجة ونبذ ان هو

انفع ويقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان

اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح

وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان

ذمى واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبى

وعبد محجورين ومجنون ❁ فصل ما فتح عنوة[1] قسمه الامام بين

الجيش[2] او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى[3] او

استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفى منهم وفداؤهم

وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمه الا ايداعا والردء ومدد

لحقه ثمه كمقاتل فيه لا سوقى لم يقاتل ولا من مات ثمه

ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن

وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمه

عصم نفسه وطفله ومالا معه او اودعه معصوما وللفارس سهمان

وللراجل

١ عنوة كفتحة اسم من العنو كالعنو صيرورة الشخص اسيرا اى قهرا احترز عما اذا اسلم اهله فانه عشرى وعما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى او عشرى (ج)

٢ اى جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه إشعار بانه يسترق نساءهم وذراريهم ويدفع الخمس للفقراء ثم قسم الباقى بينهم (ج)

مطلب المغانم

٣ والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما فى القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى ولاشئ لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس لامن لا منعة له ولا اذن له وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وماعليهما ﴿ فصل يملك بعض الكفار بعضا واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الابق ونملك بهما حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شئ ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا اوظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر مستأمن منا وادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولايمكن حربى هنا سنة وقيل

ا ككفار الصين بعضا آخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربى على حربى مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمه الله واليه اشار محمد ره وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد ره ايضا وعنه فى النوادر ان الحربى لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما فى المحيط (ج)

مطلب استيلاء الكفار

اى الاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه فى دارهم وهو الصحيح وعن محمد ره انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابى يوسف رحمه الله يجبر وقال الكرخى ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما فى المحيط وفيه اشعار بان الكفار فى دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك احد عليهم على ما فى عتاق المستصفى وغيره (ج)

له ان اقمت هنا سنة نضع عليكم الجزية فان اقام سنة فهو ذمى لا يترك ان يرجع ولا تغير جزية وضعت بصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى[1] ظهر غناه لكل سنة ثمنية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثنى عربى فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيئ ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبى وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام وتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا كنيسة فى دارنا ولهم اعادة المنهدمة ومميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج[2] ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم فى الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف الجزية

والخراج

[1] عجمى هو خلاف العربى وان كان فصيحا بخلاف الاعجمى فانه الذى فى لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما فى المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربى والعجمى من الكتابى والمجوسى وفى الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

[2] ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار من الابريشم (ايضاح الاصلاح)

والخَراج وما أُخذ منهم بلا حربٍ مصالحنا كسدّ ثغرٍ وبناءِ جسرٍ ورزقِ العلماءِ والعمّالِ والمقاتلة وذرّيتهم ومن ارتدّ والعياذ بالله عرض عليه الاسلامُ وكُشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايّامٍ فان تاب فبها والّا قتل وهي بالتبرّى عن كلّ دينٍ سوى الاسلام او عمّا انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندبٍ بلاضمانٍ ويزول ملكه عن ماله موقوفًا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وامّ ولده وحلّ دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردّته فيئ وقضى دين كلّ حالٍ من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصحّ طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلمًا قبل حكمٍ فكانّه لم يرتدّ وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولاتقتل مرتدة وتحبس حتّى تسلم وصحّ

١ اى مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراءه الاسلام وفى الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة والفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون العين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما فى القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق فى دار الاسلام عن اللصوص (ج)

مطلب المرتد

٢ وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك الحال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابى يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما

(على القارى وكذا فى الشمنى)

٣ ولا تقتل مرتدة حرة كانت اوامة عندنا وعن ابى يوسف رحمه الله انها تقتل كما فى النظم ثم ان ابت وتجبر عليه (ج)

تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه

ويجبر عليه ولا قتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون خرجوا

عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان

تميزوا مجتمعين حل له قتالهم بدء ويجهز على جريحهم ويتبع

موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم

الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل

عادلا لان ادعى حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شئ بقتل باغ مثله ❁

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد

ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا

بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة

وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء فعلا وقصدا كرميه عرضا

فاصاب آدميا اومسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه

كالنائم

مطلب البغاة

اى الخليفة العدل كما فى المحيط وغيره وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغى كما فى العمادى وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغى وان كان منعة الامام اقوى من منعتهم لان المنعة لا تظهر فى حق الشرع كما فى الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم فى حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون الكبيرة كما فى شرح التأويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع فى معصية بالنص والاجماع كما فى المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم ح بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما فى المضمرات (ج)

كالنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفى القتل

بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان

الصبى والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمى

ونقصان الاطراف هدر فى القود ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا

وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء ووارث وسيد ويسقط قود

ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستو فى الكبير قبل

كبر الصغير قودا لهما وفى قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند

التقاء الصفين الكفارة والدية وفى موت بفعل نفسه وزيد

وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شىء بقتل مكلف شهر

سيفا على مسلم اوعصا الا نهارا فى مصر والدية فى ماله فى

غير مكلف والقيمة فى قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما

دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل

ومارن الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة

ا ولا شىء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى سله على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا فى مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الحربى لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا كله اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شىء ديانة كما فى اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو صغيرا عليه الا نهارا فى مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل به عند ابى حنيفة رحمه الله لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار فى غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا ملبثا مبطئا فى القطع واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما فى الهداية (ج)

ذهب ضوؤها فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا فى عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولي وصلحه وللباقي حصة من الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بدأ

للورثة

١ اى شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهى شبر ما بين قرنيه فالشبر الذى لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش (شرح وقايه)

٢ ويقتل جمع بفرد اى بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر فى ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان فى قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما فى قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما فى جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذا بحقه (ج)

للورثة لا اِرثاً فلا يصير احد هم خصماً عن البقية فلو اقام

حجة بقتل ابيه غائباً اخوه نحضر يعيدها وفى الخطاء والدين

لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من

رمى مسلماً فارتد فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم

ومن الابل مائة وهذه فى شبه العمد ارباع من بنت مخاض

وبنت لبون وحقة وجذعة وهى المغلظة وفى الخطاء اخماس

منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز

صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين

وللمرأة نصف ما للرجل فى النفس وما دونها والذمى كالمسلم

ففى الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس واللسان ان منع

---

١ عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات فهى اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى ٢ القاتل المقتول اى اعطى وليه المال الذى بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذى يشير الى المعنى المصدرى الذى يبحث فى الفن عنه الى ما يؤخذ من الجانى فى شبه العمد والخطاء والجارى مجراه من المال فقال الدية الخ ج كتاب الديات

الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية (ايضاح الاصلاح)

اذا أكثر الحروف واللحية وشعر الرأس كل الدية كما فى
اثنين مما فى البدن اثنان وفى احدهما نصفها وفى اشفار
العينين وفى احدهما ربعها وفى كل اصبع عشرها وفى مفصل
غير الابهام ثلثه وفى مفصله نصفه كما فى كل سن وكل عضو
ذهب نفعه بضرب ففيه ديته ولا قود فى الشجاج الا فى الموضحة
عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشرها والمنقلة
عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفى جائفة نفذت ثلثاها
والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هى وبه يفتى وفى اصابع يد
مع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة
للاصابع وفى اصبع زائدة وعين صبى ولسانه وذكره حكومة
عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة

١ ولاقود فى الشجاج الا فى الموضحة
هو ما توضح العظم اى تظهره عمدا
هذا رواية الحسن عن ابى حنيفة
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله فى
الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص
فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار
المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم
ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها
بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك
فيقدر بها مقدار ما قطع فيتحقق
استيفاء القصاص كذا فى الهداية وفى
التبيين وهو الاصح وفيها خطاء نصف
عشر الدية وفى الهاشمة هى التى
تكسر العظم عشرها والمنقلة هى التى
تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه
والامة هى التى تصل الى ام الدماغ
وهى الجلدة التى فيها الدماغ والجائفة
هى الجراحة التى وصلت الى الجوف
ثلثها وفى جائفة نفذت ثلثاها لانها
بمنزلة جائفتين والحارصة هى التى
تحرص الجلد اى تخرشه والدامعة
هى التى تظهر الدم كالدمع فى العين
ولا تسيله والباضعة هى التى تبضع
الجلد اى تقطعه والمتلاحمة هى التى
تاخذ فى اللحم والسمحاق هى التى
تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الراس (ايضاح الاصلاح)

ذكره ولا يقاد الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ
وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب
بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت
ميتا ودية ان القت حيا وغرة ودية ان القت ميتا فماتت
الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت
فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في
الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة
اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها ❁ فصل
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او
دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير
نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف

---

١ ومن ضرب ولو زوجا بطن امراة ولو زوجة يجب غرة بالتنوين خمس مائة درهم حقيقية او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فاى ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية تجب كما في العمادى والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية على عاقلته اى عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما يأتى (ج)

٢ فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذى مثلها في الجنس بالفى درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى (شرح وقاية)

مطلب من احدث

٣ وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهى باقية على ملك العاملة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلوانى رحمه الله كما في العمادى (ج)

ع بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (ج)

به نفس لا ان مات جوعًا او غمًا وان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يؤذن به الامام وربّ حائط مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم اوذمى ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه وولى الطفل والوصى والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض فى مدة يمكن نقضه ضمن مالًا تلف به وعاقلته النفس لا من طلب فباع وقبضه المشترى فسقط اوطلب ممن لا يملك كالمودع ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلًا ابتداءً ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء اوحفر فى دار مشتركة فالضمان بالحصة

فصل

ضمن الراكب ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها اوذنبها اوتلف بماراثت اوبالت فى الطريق سائرة او اوقفها لذلك اواصابت حصاة او حجرًا صغيرًا او نحوه ففقا عينًا وضمن بالكبير والسائق والقائد كالراكب الّا ان الكفارة عليه فقطوان اصطدم فارسان

ضمن

١ والولى والوصى والمكاتب والعبد التاجر * متن الجامع وابى المكارم واب الطفل والوصى آه وقايه واصلاح ومتن البرجندى والشمنى وعلى القارى * وولى الطفل والوصى الخ فى بعض النسخ

٢ وان طلب النقض بالضم احد الشركاء فى حايط مايل او حفر احدهم بئرا فى دار مشتركة بلا اذن الباقى وتلف شىء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففى الحايط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفى الحفر ثلثى المال والدية لانه لم يتعد الا فى الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف فى المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر ج فان قيل الواحد من الشركاء لايقدر ان يهدم شيئًا من الحائط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باى طريق كان (ش * وعلى القارى * ودرر)

مطلب ضمن الراكب

ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا فاصاب فى فوره ضمن ان ساقه وفى الطير والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب فى فقأ عين شاة القصاب ما نقص وفى عين البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ❀ فصـــــل ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هى دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفى الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفى فقاء عينى عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر اوام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولى الثانية

١ وفى عين بقرة جزار وجزورة (شرح وقاية وفى فقاء عين نحو البقر والجزور اى ما اعد من البعير للنحر (ج رفى فقاء عين البقرة وعين الجزور اى بقرة القصاب وجزوره (شمنى وعلى القارى)

مطلب ان جنى عبد

٢ ودية العبد المجنى عليه من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هى دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هى دية الحرة خمسة الاف درهم نقص من كل من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه فى الامة خمسة الاف الاخمسة دراهم كما فى المحيط والتمرتاشى وغيرهما (ج)

وليّ الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جناياته
الا قيمة واحدة واتبع السيد اوولي الاولى ان دفعت بلا قضاء
ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان
مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي
اودع عبدا فقتله وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن او اتلف
بعده لا ❀ فصــــل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او
نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها
بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل
حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره

مطلـــب القسامة

١ فصل ميت مبتداء فانه موصوف خبره حلف وهو اعم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط تام الخلق واما ناقصه فلا شيء فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اي جراحة او اثر من فعل آدمي او اثر ضرب او خنق بفتحتين او كسر النون هو عصر الحلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل ادمي ولذا لم يغسل ان وجد في المعركة هكذا (ج)

وفى قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفى دار رجل عليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد فى دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين وفى دار مشتركة على عدد الرؤس وفى الفلك على من فيه وفى مسجد محلة على اهلها وفى سوق مملوك على المالك وفى غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفى برية لا عمارة بقربها اوماء يمر به هدر ومستحلف

قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم اوواحد منهم وفى رجلين فى بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفى قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها ۞

۱ ضمن عاقلته ديته هكذا فى الوقايه والشمنى وعلى القارى والاصلاح

۲ على الاراضى الخطة اى على ملاكها القدماء وهى بالكسر فى الاصل ما اختطه الامام اى افرزه وميزه من اراضى الغنيمة واعطاه لاحد كما فى الطلبة (ج)

۳ وفى دار مشتركة على التفاوت بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيها الاخر فالقسامة على عدد الرؤس لان صاحب القليل يزاحمهم صاحب الكثير فى التدبير فكانوا سواء فى التقصير (شمنى وعلى القارى)

فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطياتهم دون خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والا فعلى الجاني ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد وما دون ارش الموضحة بل الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا

كان

---

١ فصل العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء اي تمسك من ان تراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية

اهل الديوان بالكسر ويفتح وهو كتاب فيه اسماء اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقي في الازاهير انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونته اي ضبطته وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب كمردة الشياطين والاول الصواب (ج)

مطلب المعاقيل

٢ وحيه عطف على قوله اهل الديوان اي العاقلة قبيلة الجاني * البرجندي *

والعاقلة حيه اي قبيلته لمن ليس منهم اي من اهل الديوان وضمير حيه راجع الى القاتل المفهوم من الكلام وقال قاضيخان اذا لم يكن القاتل في الديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فذكر في الجامع والزيادات ان عقله في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد (ابو المكارم)

كانَ اولصًّا وخوفُ الفاعلِ ايقاعَه وكونُ المكرَه به متلفاً نفساً او
عضواً وهو الملجئ او موجباً غمّاً يعدم الرضاء والفاعلُ ممتنعاً
عمّا اُكرِه عليه قبله لحقّه او لحقّ آخر او لحقّ الشرع فلو
اُكرِهَ بالملجئ او غيره على بيعٍ او نحوه او اقرارٍ فسخَ او
امضى ويملكه المشترى ان قبض فيصحّ اعتاقه ولزمه قيمته
فان قبض ثمنه او سلّم طوعاً نفذ وحلّ بالملجئ شربُ الخمر
واكلُ الميتة ونحوه حتّى ان صبر اثم ورخص به اظهارُ الكفر
مطمئناً قلبه بالايمان وبالصبر أجرٌ واتلافُ مالِ مسلمٍ وضمن
الحاملُ لا قتلُه ويقادُ هو فقط وصحّ نكاحُه وطلاقُه وعتقه ورجع
بقيمة العبد ونصفِ المسمّى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتلٍ لو رجع لا ابراؤه
وردته وان زنى حدّ الّا اذا اكرهه السلطان ❀

١ اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها فى حقهم بل بالضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم (شرح وقاية) نقل عنه الشمنى (وعلى القارى)

٢ اى الفاعل ولو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيرة (ج)

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا (١)
بالفعل وأخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود ولا
يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكار مفلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا
رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه
من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا لقضاء الآخر لا عرضه
وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى (٢)
وادنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع فصدقا حينئذ
ان اقرا به ❀ فصل (٣) الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم

---

١ وضمنوا اي الصغير والمجنون والعبد بالفعل اي باتلاف مال الغير لان في ضمانهم احياء لحق المتلف عليه في المحل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمني وكذا في علي القاري)

٢ به يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله نبت له العانة ونهد لها الثدي واما عنده فحين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثماني عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة مع الطعن في التاسعة عشرة وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لاخلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقي لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٣ فصل المأذون هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب المأذون اي الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة في الكرماني يقال هو مأذون له وهي مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة في الشيء (ج)

يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده
ولو اذن يوما فهو مأذون الى ان يحجر ولو اذن فى نوع عم
اذنه ويثبت صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشترى وسكت
فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشترى بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر
بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدى طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط من الثمن بعيب قدرا
عهد ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة اوبما هو
فى معناها كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب
بوطئ مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته فيباع فيه ويقسم
ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين اوبعده وبما اتهب
لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقى بعد عتقه

(١) بعد الاستحقاق ظرف وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطىء الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط عنه الحد فيكون فى حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس فى معنى التجارة كذا فى الكرمانى (ج)

والسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء ويتحجر
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه
ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع
من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر
نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله
حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل
من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره
فهو مأذون ولا يباع المدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف
الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والعتاق لا وان اذن وما نفع وضر كالبيع والشراء
علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا

١ وان اذن الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما في جامع الصفار والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له ويستثنى مواضع الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار الصبي معتق نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في اصول السرخسي رحمه الله (ج)

ووليه

ووليه أبوه ثم وصيّه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى او وصيه

ولو اقرّ بما معه من كسبه او ارثه صحّ

كتاب الوصايا

هى ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته واستغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهى والاستثناء فى وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمى وبعكسه وبالثلث للاجنبى لا فى اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبى ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها فى حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح اوفعل يقطع حق المالك عنه كما مر اويزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلتّ

---

١ هى اى الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اى فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصى ويقال له الموصى اليه وعمرو موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما فى النهاية والقاموس (ج)

٢ للحمل اى لما فى بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما فى شرح الطحاوى وغيره وفى الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط لتملك الموصى له بالموصى به كما فى النهاية وسيأتى الاشارة اليه فمن الظن انها لا تصح بدونه (ج)

٣ يقطع حق المالك عما غصب منه كما مر فى الغصب من ان اتخاذ الغاصب الحديد سيفا اوالصفر آنية يقطع حق المالك عن الحديد والصفر لان الفعل اذا اثر فى قطع ملك المالك فلان يؤثر فى المنع اولى وكذا اذا خلط الموصى به بغيره بحيث لايمكن تميزه ﴿ش﴾ وكذا فى على القارى

السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة
لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا اوعبدا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن
ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم
ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج فى طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده وفى وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه
لآخر ولم يجيزوا يثلث وبثلثه وكله ينصف وقالا يربع ولا
يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة رحمه الله الا
فى المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيبه لا * والعبرة بحال العقد فى التصرف المنجز

فان

١ فمن ثلثه اى يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه فى حكم المريض وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذى طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوى فكالمريض والا فكالصحيح كما فى العمادى وعن شمس الاسلام انه فى حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفى السوقى ان لا يخرج الى الدكان وفى المرأة ان لا تقدر على السطح وقال الفضلى المريض من لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما فى الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما فى هبة الذخيرة (ج)

فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية ❁ فصـــل جاره من لصق داره به وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذو انسابه محرماه فصاعدا من ذوى رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وفى ولد زيد الذكر والانثى سواء وفى ورثته ذكر كانثيين وفى بنى فلان الانثى منهم * وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار ويهايأ العبد وبموته فى حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله

١ من لصق داره بهاى بداره قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن شارك غيره فى مسجد محلة استحسانا كما قالا وفى رواية عنه لانه الجار عرفا كما فى الاختيار وما روى ان حق الجار اربعون دارا يمينا وشمالا وخلفا فضعيف كما فى الكرمانى وغيره والصحيح الاول كما فى المضمرات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لان سكنى هؤلاء لايضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما فى الذخيرة وذكر فى الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما (ج)

مطلـــب جاره من لصق داره

٢ واهله عرسه اى زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال الغورى والازهرى اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما فى الكرمانى وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبى اجنبى يقوته فى منزله كما فى المغرب ولا يدخل فيه رقيقه كما فى الاختيار (ج)

٣ وفى الوصية بثمرة بستانه ان مات الموصى وفيه ثمرة جملة حالية له اى للموصى له هذه الثمرة التى فيه فقط اى وليس له ما حدث بعدها ❁ على القارى وهكذا مفهوم الشمنى ❁

هذه وما يحدث كما فى غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها

ولبنها له ما فى وقت موته ضم ابدا اولا وتورث بيعة وكنيسة

جعلتا فى الصحة والوصية بجعل احديهما تصح ❁ فصل

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا

فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم ببيع شئ

من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا

اذا نفذ قاض رده والى عبد اوكافر اوفاسق بدله القاضى

بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عاجز عن

القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا

يتفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة فى حقوقه

وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق

عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة

وبيع ما يخاف تلفه ووصى الوصى وصى فى ماله ومال موصيه

ولا

مطلب ومن اوصى

١ بدله اى بدل ايصائه القاضى وجوبا بغيره من الايصاء الى حر مسلم صالح لان العبد يعجز والكافر يعدو اليه والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كانت الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما فى الاختيار والى ان هؤلاء صاروا اوصيا ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفى الاصل ان الايصاء باطل واختلفوا فى معناه فقيل انه سيبطل بابطال القاضى فى جميع هذه الصور وقيل سيبطل فى غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل سيبطل فى الفاسق لان الكافر كالعبد كما فى الكافى (ج)

ولا يبيع وصيّ ولا يشترى الّا بما يتغاين فيه ويدفع ماله مضاربةً وشركةً وبضاعةً ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتّجر فى ماله

كتاب الخنثى

هو[٢] ذو فرجٍ وذكرٍ فان بال من ذكره فذكرٌ وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حُكم بالأسبق وان استويا فمشكلٌ ولا يعتبرُ الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامةُ احدهما فمشكلٌ فان قام فى صفّهن اعاد وفى صفّهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلّى بقناع ولايلبس حريرًا وحُليًا ولا يكشف عند رجلٍ وامرأةٍ ولا يخلو به غيرُ محرمٍ رجلٍ اوامرأةٍ ولا يسافر بلا محرمٍ وكره للرّجل والمرأة ختنه ويشترى أمةً تختنه ان ملك مالاً والّا فمن بيت المال ثم تباع[٣] وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم[٤] ولا يحضر مراهقاً غسل

١ (نسخه) الا بما يتغا بن الناس فى مثله *ش* وعلى القارى

٢ هو اى الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اى بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسير والفها للتأنيث ولذا لا يلحقها الف ولانون وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالخبر والمشكل اولانه على وزن البشرى مصدر (ج)

٣ ثم اى بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عن ذلك والاكتفاء مشعر بانه لايزوج عالمة تختنه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام وذهب الحلوانى الى انه يزوجها لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح كما فى الذخيرة وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام يزوجه امرأة ختانة كما فى المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه من موضع الضرورة قلت لا نسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة (ج)

٤ وييمم بالياء المضمومة ثم المفتوحة من التيميم اى يجعل ذا تيمم (ج)

ميت وندب تسنيم قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم
هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم
وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من
سبعة عند ابي يوسف رحمه الله [1] وخمسة من اثني عشر عند محمد [2] ❁

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا وفي غنم مذبوحة
فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار ❁

***

١ لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذاك يضرب باربعة فيكون سبعة (هداية)

٢ ولمحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة (هداية)